

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السادسة عشرة
من الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ١٨/شعبان/١٤١٣ هجرية الموافق ١٠/٢/١٩٩٣ ميلادية .

(العدد ١٦) (المجلد ٣٠)

« جدول الاعمال »

كلاً من الآن الأصل

الصفحة

و ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد محمد فارس الطراونة.

ز ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد مطير البستنجي.

ر ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور حسني الشياب.

ي ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور احمد الكوفحي.

ك ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور نايف ابو تايه.

٣ ـ الردود على الأسئلة:ـ ٥

١ ـ كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٨٥٤) تاريخ ١٩٩٣/١/٣١، وكتاب معالي وزير الداخلية رقم (١١١٢) تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥، جواباً على السؤال رقم (٢٦) المقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي.

٢ ـ كتاب معالي وزير التربية والتعليم بالوكالة رقم (٤٠٣٨) تاريخ ١٩٩٣/١/٢٨، جواباً على السؤال رقم (٢٢) المقدم من معالي النائب السيد عبد الكريم الدغمي.

٣ ـ كتاب معالي وزير الصحة رقم (٢٣١٠) تاريخ ١٩٩٣/١/٣٠، جواباً على السؤال رقم (٢٩) المقدم من سعادة النائب السيد عبد الرحيم العكور.

٤ ـ كتاب عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (٣٥٦) تاريخ ١٩٩٣/١/٢٦، جواباً على السؤال رقم (٢٥) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد أبو فارس.

٤ ـ الاستجوابات: ١٧

١ ـ استجواب رقم (٣) تاريخ ١٩٩٣/١/٣١، مقدم من سعادة النائب السيد بسام حدادين موجهاً الى معالي وزير العمل، حول تقديم مشروع قانون عمل جديد.

٥ ـ احالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة على اللجان المختصة: ٢٥

(١) مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٣.

«يحال على اللجنة ....»

(٢) مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٣.

«يحال على اللجنة ....».

٦ ـ الاقتراحات بقوانين:ـ ٤٧

(١) اقتراح بقانون رقم (٧) تاريخ ١٩٩٣/٢/٦ مقدم من (١٤) نائباً بشأن تعديل

الصفحة

المادة (٨٦) من الدستور الأردني.

٧ ـ الاقتراحات برغبة:ـ ٤٨

(١) اقتراح برغبة رقم (١٩) تاريخ ١٩٩٣/٢/٦، مقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور، بشأن تحسين أوضاع متقاعدى الضمان الاجتماعي.

(٢) اقتراح برغبة رقم (٢٠) تاريخ ١٩٩٣/٢/٦، مقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور، بشأن تخصيص مفتي عام في مديرية أوقاف الرمثا.

(٣) اقتراح برغبة رقم (٢١) تاريخ ١٩٩٣/٢/٦، مقدم من سعادة النائب الدكتور يوسف الخصاونه، بشأن طلب زيادات وعلاوات لشريحه من العاملين في التدريس الجامعي أسوة باخوانهم المدرسين الاخرين.

(٤) اقتراح برغبة رقم (٢٢) تاريخ ١٩٩٣/٢/٧، مقدم من معالي النائب السيد عبد الكريم الدغمي، بشأن انشاء مستشفى عسكري في احدى مباني جامعة ال البيت في محافظة المفرق.

٨ - طلب المناقشة رقم (٢) تاريخ ١٩٩٣/٢/١، مقدم من (٢٥) نائباً، بشأن بحث موضوع الأسعار، وخطة الحكومة لفرض ضرائب جديدة كضريبة المبيعات. ٥١

٩ ـ قرارات اللجنة القانونية:ـ ٥٢

(١) قرار رقم (١٧) تاريخ ١٩٩٣/١/٣١، والمتضمن الاقتراح بقانون رقم (٣)، بشأن الغاء قانون الاجتماعات العامة رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٣.

(٢) قرار رقم (١٨) تاريخ ١٩٩٣/١/٣١، والمتضمن القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩، قانون البناء الوطني الأردني.

١٠ ـ ما يجد من أعمال. ٦٨

١١ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٦٨

عينت يوم الاحد القادم ١٩٩٣/٢/١٤، الساعة الرابعة مساءً.

أمين عام مجلس الأمة

صالح الزعبي

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٨/شعبان/١٤١٣ هجري، الواقع في ١٠/٢/١٩٩٣ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (السادسة عشر) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:
د. ذيب مرجي، نادر الظهيرات، محمد الدردور، د. حسني الشياب، احمد الكفاوين، د. احمد الكوفحي، د. نايف ابو تايه، حمزه منصور.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:
يعقوب قرش، ليث الشبيلات، عبد المجيد الشريده، عبد الله الزريقات.

وحضر من الحكومة:

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣- معالي الدكتور عبد الله النسور وزير الصناعة والتجارة
٤ - معالي السيد باسل جردانه: وزير المالية.
٥ - معالي السيد الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
٦ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٧ - معالي السيد عبد الكريم الكباريتي: وزير العمل.
٨ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.
٩ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٠ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١١ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٢ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٣ - معالي المهندس علي ابو الراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٤ - معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٥ - معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٦ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٧ - معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١٨ - معالي الدكتور محمود السمره: وزير الثقافة.
١٩ - معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.

٢٠ - معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.

وحضر من الامانة العامة السادة:-
د. حسين ابو عرابي، علي الحسبان، محمد الرديني، فراس العدوان.

- افتتاح الجلسة -

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة.
الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور ذيب مرجي.

ب - طلب معذره مقدم من سعادة السيد نادر الظهيرات.

ج - طلب معذره مقدم من سعادة السيد محمد الدردور.

د - طلب معذره مقدم من سعادة السيد فيصل الجازي.

هـ - طلب معذره مقدم من سعادة السيد عيسى الربضي.

و - طلب معذره مقدم من معالي السيد محمد فارس الطراونه.

ز - طلب معذره مقدم من سعادة السيد مطير البستنجي.

ر - طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور حسني الشياب.

ك - طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور احمد الكوفحي.

ي - طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور نايف ابو تايه.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعتذارات السادة النواب؟

الجميع: موافقون.

٣. الردود على الأسئلة:-

١- كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٨٥٤) تاريخ ٣١/١/١٩٩٣، وكتاب معالي وزير الداخلية رقم (١١١٢) تاريخ ٢٥/١/١٩٩٣، جواباً على السؤال رقم (٢٦) المقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم ٣/١٦/١٦/١٠٣
التاريخ ١٧/٧/١٤١٣هـ
الموافق ١٠/١/١٩٩٣م

معالي وزير الداخلية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٦) تاريخ ٦/١/١٩٩٣، والمقدم من سعادة

النائب الدكتور أحمد الكوفحي.

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام،،،

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبد اللطيف عربيات

نسخة: الى سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي.

نسخة: الى سجل الاسئلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم،

الموضوع: سؤال موجه الى معالي وزير الداخلية المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

أرجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية واجابتي عليه خطياً خلال المدة المقررة.

السؤال: يشكو كثير من المواطنين ازدياد حوادث الاعتداء بالسكاكين والشفرات وغيرها، فما هي اسباب زيادتها؟ وما هي الاجراءات الزائدة في طرق معالجتها من خلال خطة الوزارة؟ وهل تنوي الوزارة التقدم بمشاريع قوانين رادعة؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٥/رجب الحرام/١٤١٣هـ
٢٩/١٢/١٩٩٢م

د. احمد الكوفحي/نائب اربد

بسم الله الرحمن الرحيم
رئاسة الوزراء
الرقم ٥١ - ١٢ - ٤ -

التاريخ ٩/٨/١٤١٣
الموافق ٣١/١/١٩٩٣

معالي رئيس المجلس

اشارة الى كتابكم رقم ١٠٣/١٦/١٦/٣ تاريخ ١٠/١/١٩٩٣ سؤال رقم «٢٦» تاريخ ٦/١/١٩٩٣.

نود ان نعلم معاليكم ان الموضوع يدرس بعناية من قبل الاجهزة المختصة في الحكومة وسنوافيكم بالاجراءات التي سيتم اتخاذها بهذا الصدد.

واقبلوا فائق الاحترام،

رئيس الوزراء

نسخة/ معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الداخلية
عمان
الرقم ٢٦/٤٦/
التاريخ ٢٥/١/١٩٩٣
الموافق

سيادة رئيس مجلس الوزراء الافخم

١- بعث الي معالي رئيس مجلس النواب كتاباً رقم ١٠٣/١٦/١٦/٣ تاريخ ١٠/١/١٩٩٣، ارفقه بالسؤال رقم «٢٦» تاريخ ٦/١/١٩٩٣ المقدم من سيادة النائب/د. احمد الكوفحي، حول كثرة حوادث الاعتداء بالسكاكين والشفرات، واستفساراً عن اسباب ازديادها، والاجراءات المتخذة لمعالجتها، وهل تنوي الوزارة «الداخلية» التقدم

بمشاريع قوانين لهذه الغاية.

٢- ثم ارسل الي معاليه، كتاباً رقم ٢٥٢/٥٨/٢٠/٣ تاريخ ١٩/١/١٩٩٣، وارفقه باستدعاء من مجموعة من شباب مخيم اربد، حول ما سمي بمسلسل جرائم الطعن بالسكاكين والامواس، وصور الاعتداء على المواطنين من قبل افراد ومنه احترفت الاجرام.

٣- وكنت قد شرحت الامر لسيادتكم، واقترحت ادخال تعديل على قانون منع الجرائم، يمكن المحافظين من التصدي لهذه الظاهرة واتخاذ الاجراءات الاحترازيه من مثل هؤلاء الافراد والمجموعات، حماية لارواح المواطنين واملاكهم، واقترحت ان ينصب التعديل على هذا الجانب وبما يحقق هذه الغاية وحدها.

٤- وبالاشارة الى ما ورد اعلاه، فأني ارجو سيادتكم مخاطبة معالي رئيس مجلس النواب بهذا الشأن، علماً بأن مشروع التعديل المناسب معد وجاهز، وبطيه صوره عنه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،

جودت السبول
وزير الداخلية

نسخة: الى معالي رئيس مجلس النواب/ اشارة لكتابي معاليه اعلاه، مع صورة عن التعديل المقترح.
نسخة: الى عطوفة مدير الامن العام.
نسخة: الى عطوفة محافظ
نسخة/للملف ٣/٢

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الداخلية
عمان
الرقم
التاريخ
الموافق

قانون مؤقت معدل لقانون منع الجرائم
رقم (   )

المادة (١) يسمى هذا القانون قانون مؤقت معدل لقانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ويقرأ معه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي الفقره (٤) التاليه بعد الفقره (٣) من الماده (٣) من القانون الاصلي وعلى النحو التالي:

أ) بأستثناء القضايا السياسية والنزاعات الحقوقيه، للمحافظ دون سواه حق توقيف اي شخص يرى أن وجوده طليقا يشكل خطراً على الامن او السلامة العامة أو يعكر صفو الطمأنينه.

ب) يجوز للمتضرر من قرار المحافظ أن يستأنفه لوزير الداخلية الذي له الحق بتأييد قرار المحافظ أو فسخه، ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً.

ج) تقدم لائحة الاستئناف، اما لمدير مكتب وزير الداخلية أو لمدير مكتب المحافظ خلال مدة أسبوعين من اليوم التالي لصدور قرار

المحافظ بالتوقيف، وكل لائحة تقدم بعد هذا الميعاد ترد من الناحية الشكلية.

الاسباب الموجبة للتعديل:

ـ لما كان الغاء تعليمات الادارة العرفية قد نتج عنه فراغ تشريعي فيما يتعلق بصلاحية المحافظ في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على الامن والسلامة العامة بحق الاشخاص الذين يترتب على وجودهم دون توقيف خطر على السلامة العامة أو الاخلال بالأمن.

ـ وكان بقاء هؤلاء الاشخاص في معزل عن الردع من شأنه أن يترك اثاراً سلبية لعدم وجود نص يتسنى معه للمحافظ تقرير ما يراه مناسباً حيال ما يقومون به من أفعال تخل بأمن الوطن والمواطنين.

ـ وكان قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ النافذ المفعول لا يسعف المحافظ على بلوغ هذا الهدف.

ـ وبسبب تعدد الحالات التي أصبح المحافظ يواجهها دون أن يكون له السند القانوني الذي يساعده في التغلب عليها خاصة اولئك الاشخاص الذين اعتادوا اللصوصيه والسرقات وايواء الجناة ومساعدتهم في اخفاء اثار جرائمهم.

ـ فقد ارتؤى تعديل قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ بقانون مؤقت معدل له بحيث تقتصر صلاحية التوقيف بمقتضى هذا التعديل على المحافظين فقط ولا تشمل المتصرفين وباقي الحكام الاداريين.

معالي رئيس المجلس: الدكتور احمد الكوفحي.

السيد الامين العام: غائب بعذره.

معالي رئيس المجلس: البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٢ـ كتاب معالي وزير التربية والتعليم بالوكالة رقم (٤٠٣٨) تاريخ ١٩٩٣/١/٢٨، جواباً على السؤال رقم (٢٢) المقدم من معالي النائب السيد عبد الكريم الدغمي.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم ١٢٤/١٦/١٦/٣
التاريخ ١٤١٣/٧/١٧هـ
الموافق ١٩٩٣/١/١٠م

معالي نائب رئيس الوزراء
وزير التربية والتعليم

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٢) تاريخ ١٩٩٣/١/٢، والمقدم للمجلس من معالي النائب السيد عبد الكريم الدغمي، رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام،،،

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبد اللطيف عربيات

نسخة: الى معالي النائب السيد عبد الكريم الدغمي.
نسخة: الى سجل الاسئلة.

بسم الله الرحمن الرحيم
التاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٧م
معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية طيبة واحتراماً،

أرجو التفضل بارسال السؤال الأتي الى السيد وزير التربية والتعليم للاجابة عليه خلال المهلة القانونية المحددة في النظام الداخلي.

مع الاحترام

عبد الكريم الدغمي

مقدمة موجزة:ـ

في مدرسة الأميرة عالية بنت الحسين الثانوية في مدينة المفرق، سقط الباب الحديدي الخارجي للمدرسة على الطالب الشهيد هيثم علي عقلة ابو الهيال، عمره حوالي عشرة سنوات وأدى الى وفاته، علماً بأن المدرسة من المدارس الحديثة في البناء والتي سلمت للوزارة في فترة ليست بعيدة.

والسؤال:ـ

١ـ هل تم تشكيل لجنة تحقيق إدارية في الوزارة للتحري عن الأسباب التي أدت الى سقوط الباب المشار اليه اعلاه؟

٢ـ من هي الشركةالتي نفذت عطاء بناء المدرسة المشار اليها؟

٣ـ من هو المهندس المشرف؟ او من هي الشركة الاستشارية التي أشرفت على تنفيذ العطاء؟

٤ـ أسماء لجنةاستلام العطاء بما فيهم الفنيين الذين وافقوا على الاستلام؟

٥ـ ما هي اجراءات الوزارة المتخذة حيال القضية؟

ارجو الرد، مذكراً بالمدة القانونية للاجابة.

مع الاحترام

النائب
عبد الكريم الدغمي

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة التربية والتعليم
الرقم ٤٠٣٨/١٥/١٤
التاريخ ١٤١٣/٨/٦
الموافق ١٩٩٣/١/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب المحترم
الموضوع: أسئلة النواب
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
الاشارة: كتابكم رقم ١٢٤/١٦/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٣/١/١٠.

رداً على تساؤلات معالي النائب عبد الكريم الدغمي المرفقة بكتابكم اعلاه، والمتعلقة بظروف وفاة الطفل الطالب هيثم علي عقله المزاودة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢١.

أرجو العلم بما يلي:ـ

١ . كما هو متبع عادة في مثل هذه الحالات فقد تم في المفرق ـ بعُيد انتهاء الجهات الأمنية والادعاء العام من القيام بمهامهما ـ تشكيل لجنة للتحقيق في أسباب سقوط الباب الحديدي لسور مدرسة الأميرة عالية بنت الحسين في المفرق على الطالب المذكور . . . وجاءت نتيجة التحقيق موافقة لتقرير مديرية شرطة محافظة المفرق باعتبار الحادث قضاءً وقدراً، حيث أن والد الطالب لم يقدم شكوى ضد أحد، وقد نسب سقوط الباب الى عبث الطالب المرحوم به.

٢ . الشركة التي نفذت عطاء بناء المدرسة هي «الشركة النموذجية للصناعة والتعهدات».

٣ . الشركة الاستشارية التي أشرفت على تنفيذ العطاء هي «مكتب عمان للاستشارات

الهندسية».

٤. اللجنة التي استلمت البناء بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٠ تكونت من السادة التالية اسماؤهم :-

- المهندس نضال الصليبي مندوب وزارة الاشغال العامة.
- المهندس نبيل محمود سلمان مندوب وزارة الاشغال العامة.
- المهندس جهاد العلي مندوب وزارة التربية والتعليم.
- المهندس حنا قاقيش مندوب ديوان المحاسبة.

٥. لقد تم اصدار تعميم لجميع مديريات التربية والتعليم، للايعاز لجميع مديري ومديرات المدارس للعمل على تفقد جميع الابواب الخارجية والداخلية والشبابيك في المدارس، والتأكد من صلاحيتها وسلامة وضعها، واجراء الاصلاحات والصيانة اللازمة .. وتضمن التعميم استعداد الوزارة لتغطية نفقات اي اصلاحات من هذا القبيل.

كما تم التأكيد على لجان الاستلام بضرورة التحري وتوخي الدقة عند استلام عطاءات الابنية والانشاءات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم بالوكالة
د. عوض خليفات

نسخة/ لمعالي وزير الاشغال العامة
نسخة/ لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/ لمدير عام المشاريع والابنية المدرسية
نسخة/ لمدير عام التدقيق والرقابة الداخلية
نسخة/ لمدير التربية والتعليم لمحافظة المفرق.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبد الكريم الدغمي.

السيد عبد الكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

أود ان اقسم ردي الى قسمين :-

القسم الأول يتعلق بالشكل، فالسؤال قدم في ٢٧/١٢/١٩٩٢، ومشروع عطوفة امين عام المجلس في ٢٨/١٢/١٩٩٢ والتنسيب لمعالي رئيس المجلس وموافقة معاليك سيدي الرئيس في ٣١/١٢/١٩٩٢، ولكن كتاب المجلس ارسل الى وزارة التربية والتعليم في ١٠/١/١٩٩٣، اي ان هنالك عشرة ايام بين موافقة معاليك على احالة السؤال الى وزارة التربية والتعليم وبين ارساله.

هذا عتب على الامانة العامة للمجلس والجهاز الاداري في المجلس، ومن ناحية ثانية فإن السؤال ارسل في ١٠/١ إلى وزارة التربية والتعليم والاجابة مؤرخة في ٢٨ / ١ اي بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في النظام الداخلي. هذه ملاحظة ايضا على ان الجواب قد ورد خارج المدة من وزارة التربية والتعليم وهذا عتب اخر من حيث الشكل.

ومن حيث الموضوع فان الاجابة غير شافية وغير كافية.

يقول الجواب في البند الاول وقد نسب سقوط الباب الى عبثه، عبث الطالب المرحوم به، كيف يسقط باب يزيد وزنه على (٣٠٠)

كيلو او (٢٠٠) كيلو بعبث طالب، الا يستطيع الطالب فتح هذا الباب، هل هذا الباب من الممكن ان يعبث به طالب في الصف الرابع الاساسي لكي يسقط عليه بهذه السهولة.

اذن هذا اعتراف ضمني بان الباب لم يكن مثبت على الجدار بشكل حقيقي، وبالتالي هناك تقصير، وهناك اهمال من المسؤول عن موضوع استلام المدرسة، وهي مدرسة جديدة عمرها ثلاث سنوات.

الموضوع الأخر ايضاً وهو في نهاية الجواب، يقول الجواب كما تم التأكيد على لجان الاستلام بضرورة التحري وتوخي الدقة عند استلام عطاءات الابنية والانشاءات. هذا ايضاً اعتراف ضمني بأن هنالك عدم دقة عند استلام المباني الحكومية، وهذا يرتب مسؤولية على الذين استلموا وعلى الشركة التي نفذت العطاء، وعلى جميع المسؤولين عن هذا الموضوع من الشركة التي نفذت العطاء الى الشركة الاستشارية التي اشرفت على تنفيذ العطاء الى اللجنة التي استلمت البناء، يجب محاسبة هؤلاء ان لجنة التحقيق التي طالبت بها او سألت عنها في سؤالي لا تعني تحقيق بأن الحادث قضاء وقدر او ان الحادث متعمد، الكل متفق على ان الحادث غير متعمد، ووالد الطالب وذويه يقولون ان الحادث غير متعمد، لكن هنالك تقصير واهمال في وضع باب مدرسة لأطفال بهذه الصورة.

التحقيق الذي اطالب به، اطالب به مع الشركة التي نفذت العطاء، التحقيق الذي اطالب به مع الشركة الاستشارية التي اشرفت، التحقيق الذي اطالب به مع اللجنة المذكور اسماءها بالجواب ثم امام هذا الطيب الذي يتمتع به المواطن الاردني والذي يتمتع به والد الطفل المرحوم الذي ذكر جواب بأنه لم يشتكي على احد.

الا يستحق والد هذا الطالب وهو عسكري في القوات المسلحة، الا يستحق التكريم من وزارة التربية او من الحكومة.

انني ما زلت آمل بمعالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم ان يتخذ اجراءات اكثر حده من هذه الاجراءات، حتى يتم التحقيق بالموضوع بشكل جدي، وبشكل يبين اين وقع الاهمال ومن هو المسؤول عن هذا الاهمال، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم. البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الأمين العام:

٣- كتاب معالي وزير الصحة رقم (٢٣١٠) تاريخ ٣٠/١/١٩٩٣، جواباً على السؤال رقم (٢٩) المقدم من سعادة النائب السيد عبد الرحيم العكور.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم ٣/١٦/١٦/٢٠٢
التاريخ ١٦/١/١٩٩٣
الموافق ٢٣/٧/١٤١٣

معالي وزير الصحة
ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٩) تاريخ ١٣/١/١٩٩٣ والمقدم من سعادة

النائب السيد عبد الرحيم عكور، رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام،،،

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبد اللطيف عربيات

نسخة: الى سعادة النائب عبد الرحيم عكور.
نسخة: الى سجل الاسئلة.

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب المحترم
السلام عليكم
ارجو من خلالكم توجيه السؤال التالي لمعالي وزير الصحة.

ما عدد واسم جميع الموظفين بعقود او مياومه الذين تم تعيينهم في الوزارة خلال العام الحالي ١٩٩٢.

النائب
عبد الرحيم عكور
١٩٩٣/١/٧

بسم الله الرحمن الرحيم
وزارة الصحة
الرقم: ٦/٨/
التاريخ: /رجب/١٤١٣هـ
الموافق: ١٩٩٣/١/٣٠.

معالي رئيس مجلس النواب
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،
اشارة لكتاب معاليكم رقم ٢٠٢/١٦/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/١/١٦ ومرفقه السؤال رقم (٢٩) تاريخ ١٩٩٣/١/١٣ المقدم من سعادةالنائب السيد عبد الرحيم عكور.

أرجو أن أعلمكم أنه لم يتم تعيين أي موظف بالمياومة خلال عام ١٩٩٢، أما الموظفين بعقود فقد تم تعيينهم بناء على تنسيب من ديوان الخدمة المدنية وفقاً للاسس التنافسية، علماً بأن الوزارات المختلفة ومن ضمنها وزارةالصحة ستقوم بتقديم كشوف تتضمن أسماء من تم تعيينهم خلال عام ١٩٩٢ بناء على طلب من سيادة رئيس الوزراء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبد الرحيم عكور.

السيد عبد الرحيم عكور: بسم الله الرحمن الرحيم.
شكراً معالي الرئيس.
انا اعتقد ان معالي وزير الصحة لم يجبني على سؤالي، انا طلبت ان يرسل لي قوائم اللذين تم تعيينهم بعقود، وهو يحيلني الى ديوان الخدمة المدنية، ولا ادري كيف فهم سؤالي وكيف اجاب عليه، وانا اطالبه ان يرسل لي اسماء الذين تعينوا بعقود من عمال وعاملات التمريض، وهو يقول انه لم يتم اي تعيين اطلاقاً.

انا اعتبر ان السؤال لم يرد حتى هذه اللحظة وامنح معالي الوزير فرصة اسبوع فقط ليجيبني على هذا السؤال، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الصحة.

معالي وزير الصحة: شكراً معالي الرئيس.

السؤال كان سيدي من سعادة النائب المحترم انه يطلب اسم جميع الموظفين بعقود او مياومه الذين تم تعيينهم في الوزارة خلال عام ١٩٩٢ كان الجواب، ارجو ان اعلمكم انه لم يتم تعيين اي موظف بالمياومة خلال عام ١٩٩٢، نحن لا نوظف بالمياومة ابداً الا في ايام موسمية بالسنة مثلاً عن اشهر مكافحة الملاريا لمدة ثلاثة او اربعة شهور، فقط هؤلاء عمال المياومة والموظفين بعقود الجواب كان اما الموظفين بعقود فقد تم تعيينهم بناء على تنسب من ديوان الخدمة المدنية، وفقاً للأسس التنافسية علماً بأن الوزارات المختلفة ومن ضمنها وزارة الصحة ستقوم بتقديم كشوف تتضمن اسماء من تم تعيينهم خلال عام ١٩٩٢. وقد قامت الوزارة بأرسال القوائم الى مجلسكم الموقر.

اما بخصوص من صنف الفئة التي سأل عنها سعادة النائب من صنف عامل التمريض او خادم ومثل هذه الوظائف فهي وظائف ليس مياومة ولا مقطوع ولا بعقود، ولكن براتب مقطوع وصلاحية التعيين فيها للوزير او الامين العام وفق نظام الخدمةالمدنية رقم (١) لعام ١٩٨٨ ومع كل هذا ارسلت هذه القوائم، عمال التمريض والخدم بالقوائم التي ارسلت لمجلسكم الموقر وانا على استعداد كما طلب سعادة النائب ان اقدم قوائم منفصلة اذا اراد، وفي اي وقت تأمره، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤- كتاب عطوفة رئيس ديوان الخدمةالمدنية رقم (٣٥٦) تاريخ ١٩٩٣/١/٢٦، جواباً على السؤال رقم (٢٥) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد أبو فارس.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم ١٢٦/١٦/١٦/٣
التاريخ ١٩٩٣/١/١٠
الموافق ١٤١٣/٧/١٧

عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية
أبعث لعطوفتكم صورة عن السؤال رقم (٢٥) تاريخ ١٩٩٣/١/٣ والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد ابو فارس رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام.

رئيس مجلس النواب
عبد اللطيف عربيات

نسخة: الى سعادة النائب الدكتور محمد ابو فارس.
نسخة: الى سجل الاسئلة
٣ رجب ١٤١٣هـ
١٩٩٢/١٢/٢٧م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : سؤال من المواطن حسن محمد أحمد عبد الرحمن الربابعة.

لقد وصلتني الرسالة المرفقة وهي تتضمن طعناً في تعيينات ديوان الخدمة المدنية بناء على معلومات اوردها صاحبها، أرجو افادتي عن مدى صحة هذه المعلومات.

واذا كانت صحيحة فما المبرر في هذا التجاوز؟

ارجو توجيه هذا السؤال الى من يهمه الأمر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدم السؤال

النائب الدكتور محمد أبو فارس

بسم الله الرحمن الرحيم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلو إعدلو هو أقرب للتقوى) صدق الله العظيم.

الأخ الدكتور محمد أبو فارس حفظه الله

تحية أخوية أبعثها اليكم راجياً الله أن يصلكم خطابنا وأنتم تنعمون بأثواب العز والهناء.

لقد التقيت بكم في مسجد عبد الرحمن بن عوف قبل فترة تقدمت لكم بمظلمة وقلت لي بأن أكتبها لكم على ورقة وأبعثها على مجلس النواب. المهم الموضوع: التجاوز في التعيين لدى ديوان الخدمة المدنية أنا خريج جامعة اليرموك سنة ٢١/١/١٩٩٠م تخصصي بكالوريس كيمياء.. بعد إنهائي خدمة العلم تقدمت طلب توظيف الى ديوان الخدمة المدنية أملًا التوظيف... وقبل فترة أعلن في الصحف بتوفر شواغر في مناطق الجنوب على من يرغب بالتعيين وتقدمت بطلب بهذا الخصوص.. لديوان الخدمة المدنية راغباً التدريس في تلك المناطق.. وفوجئت ويا للأسف أنه قد تم تعيين واحد من نفس تخصصي خريج سنة ١٩٩٢م من نفس منطقتي الجغرافية (عجلون) واسمه (علي جروان بني إسماعيل).

علماً بأنني أتميز عليه بالاعتبارات التالية :ـ

أ ـ أنا أقدم منه بسنتين تخرج.

ب ـ أنا منهي خدمة العلم.

ج ـ أحمل خبرة سنة بالتدريس لدى وزارة التربية والتعليم إكتسبتها أثناء أدائي واجبي الوطني.

د ـ الجهة التي قدمت لها راغباً التدريس فيها هي مديرية تربية المزار الجنوبي والجهة التي رغب فيها المذكور هي مديرية تربية الكرك وقد تم تعيينه في المزار الجنوبي مع العلم أنه لا يسمح بالتقديم إلا لجهة واحدة فقط حسب النموذج الذي تم فيه التقديم.

وقد راجعت ديوان الخدمة فحولو قضيتي الى حالة إنسانية يأمل الديوان فيها من وزارة التربية تعييني.. هذا طبعاً تحول قضيتي من حق الى حاله انسانية.. وأنا على استعداد وأكن مسؤولاً عن صحة هذه المعلومات.. راجياً من حضرتكم إنصافي حقي ـ ودمتم أهلًا للعون والمساعدة واستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المستدعي: حسن محمد أحمد عبد الرحمن الربابعة.

العنوان:ـ الهاشمية/عجلون هاتف

التخصص بكالوريس كيمياء.

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان الخدمة المدنية

تلفون ٦٠٤١٨١

ص.ب ٩٢٦٤٢٣

عمان ـ الأردن

الرقم ٤٦/٣٥٦

التاريخ ٢٦/١/١٩٩٣

الموافق ٣/شعبان/١٤١٣

معالي رئيس مجلس النواب

أشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/١٦/١٢٦ تاريخ ١٧/١/١٩٩٣.

أرجو ان اعلم معاليكم ان ترشيح السيد علي جروان بني اسماعيل للعمل في وزارة التربية والتعليم قد تم بناء على اعلان مفتوح لملء وظائف تعليمية شاغره في المناطق الجنوبية من المملكة وفي ضوء حاجة وزارة التربية والتعليم الملحة لملء هذه الشواغر حيث تم اختياره حال ورود طلبه للديوان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس ديوان الخدمة المدنية

عبد الله عليان

نسخة/لمديرية شؤون التوظيف

نسخة/لقسم توظيف التربية.

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد ابو فارس.

الدكتور محمد ابو فارس: بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

احب ان ابدي الملاحظات التالية على كتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية:ـ

اولاً:ـ كان سؤالي عن مدى صحة المعلومات الواردة في الرسالة التي تتضمن طعوناً في تعيينات ديوان الخدمة المدنية.

اما المعلومات التي جاءت في رسالة المواطن فتتلخص بما يلي:ـ

١) ان ديوان الخدمة عين شخصاً (علي جروان بني اسماعيل) والمواطن المتظلم يذكر انه اقدم من المعين بسنتين، اذ كان تخرجه سنة ١٩٩٠ وسنة تخرج المعين ١٩٩٢، والتخصص واحد لدى الطرفين، وهما من منطقة واحدة.

٢) يحمل المتظلم خبرة سنة تدريسية لدى وزارة التربية والتعليم زيادة على الشخص الذي عينه رئيس ديوان الخدمة المدنية.

٣)أنهى خدمة العلم.

٤)الجهة التي قدم المتظلم طلبه اليها مديرية تربية المزار الجنوبي، والجهة التي يرغب بها المذكور هي مديرية تربية الكرك، وقد تم تعيينه في المزار الجنوبي مع العلم بأنه لا يسمح تقديم الطلب الا لجهة واحدة فقط لدى مراجعتي لديوان الخدمة لم ينكروا تظلمه وانما اعتبروا قضيته قضية انسانية فماذا كان الجواب امام هذا.

ارجو ان اعلم معاليكم ان ترشيح السيد علي جروان بني اسماعيل للعمل في وزارة التربية والتعليم قد تم بناءً على اعلان مفتوح لملء

وظائف تعليمية شاغره من المناطق الجنوبية من المملكة، وفي ضوء حاجة وزارة التربية والتعليم الملحة لملء هذه الشواغر حيث تم اختياره حال ورود طلبه.

الحقيقة لم يجب رئيس ديوان الخدمة المدنية عن هذه المعلومات استعد المواطن امام اي جهة مسؤولة حول هذا الموضوع، وبناءً عليه اقول ان اجابة رئيس ديوان الخدمة المدنية مراوغة، وبعيدة كل البعد عن هذه الاسباب والطعونات التي ابداها المواطن المتظلم، ولا عجب فان كثيراً من المسؤولين يراوغون في التعيينات ولهذا اعتبر ان اجابة رئيس ديوان الخدمة المدنية لم تكن شافية ولا كافية، وايضاً كان فيها تضليل وعدم ذكر مدى صحة المعلومات التي حملت رئيس ديوان الخدمة المدنية على هذا التجاوز وظلم المواطن. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة نظام الاستاذ الدغمي.

السيد عبد الكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

من الرجوع الى المادة (٦٦) من الدستور ومواد النظام الداخلي نجد أنها تنص على انه لكل عضو من اعضاء الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات حول اي امر من الامور العامة.

والسؤال الذي وجهه الزميل المحترم بواسطة رئيس مجلس النواب عن هذا الموضوع هو حق له ولكن الكتاب المرسل من معالي رئيس مجلس النواب الى عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية مباشرةً اعتقد ان هنا مخالفة النظام، فديوان الخدمة المدنية مرتبط برئيس الوزراء.

لذلك امل سيدي الرئيس ان يتم تلافي هذه النقطة الشكلية وان يرسل الكتاب في مرات اخرى الى سيادة رئيس الوزراء وهو يحضر الجواب من رئيس ديوان الخدمة المدنية او من مؤسسات الحكومة المرتبطة به، هذه ملاحظتي وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، وما تفضل به النائب صحيح وقد يكون عندما كتبت الامانة العامة الكتاب على اساس طبيعية سؤال النائب المحترم انه يستفسر عن معلومه هذا هو، لكن ما تفضلت به هو الصحيح اما هو المطلوب يعني نص كتابه الأخ النائب يستفسر عن معلومه مباشرةً ولكن الاصل فيها ان تكون في القناه الرسمية صحيح.

شكراً لكم. البند الذي يليه السيد الامين العام. الاستاذ عبد السلام فريحات نقطة نظام.

السيد عبد السلام فريحات: بناءً على ما ذكره معالي الزميل وهي نقطة نظام حقيقية ارجو ان يحال السؤال مرة اخرى الى سيادة رئيس الوزراء للأجابة عليه ولا ان يهمل السؤال.

معالي رئيس المجلس: يعني هذا هو طبيعة السؤال استاذ عبد السلام نقطة نظام ايضاً.

السيد عبد السلام فريحات: سيدي تصحيح الوضع، الوضع الخاطئ يجب ان يصّحح فتصحيح الوضع ان يعاد إرسال السؤال ولا ان يهمل مثل هذا السؤال.

معالي رئيس المجلس: شكراً، البند الذي يليه السيد الأمين العام، صاحب السؤال هو المعني فقط تحت نقطة نظام، صاحب السؤال اذا إراد ان يرسل فيرسل، البند الذي يليه السيد الأمين العام.

السيد الأمين العام:

٤ـ الاستجوابات:

(١) استجواب رقم (٣) تاريخ ٣١/١/١٩٩٣، مقدم من سعادة النائب السيد بسام حدادين موجهاً الى معالي وزير العمل، حول تقديم مشروع قانون عمل جديد.

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراماً

مرفق نص الأستجواب الموجه الى معالي وزير العمل راجياً ان يصلني الرد خلال المدة القانونية.

مؤكداً على أهمية ان يصل الأستجواب الى معالي الوزير باسرع وقت ممكن حتى لا نخسر وقتاً قبل ان نصبح غير قادرين على انجاز أهم مشروع ينتظره الشعب ويتحمل المجلس مسؤولية عدم انجازه.

وتفضلوا بقبول الأحترام

٢٥/١/١٩٩٣م

النائب بسام حدادين

النائب بسام حدادين

عضو مجلس النواب الأردني

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراماً

الموضوع: استجواب معالي وزير العمل

موضوع الأستجواب: التأخر في تقديم مشروع لقانون عمل جديد.

حيثيات الأستجواب:

١) منذ اكثر من ١٥ سنة ومشروع قانون العمل في ادراج الحكومات المتعاقبة، ولم تتوفر الأرادة السياسية لأخراجه الى النور.

٢) اعلنت الحكومات المتعاقبة منذ تشكيل مجلس النواب الحالي تأييدها لمطلب الأجماع الشعبي والعمالي بتقديم مشروع قانون عمل جديد والتزمت امام مجلسنا الكريم بذلك.

٣) بتاريخ ٢٦/١/١٩٩٢ وجهت سؤالاً الى معالي وزير العمل عبر رئاسة المجلس استفسر فيه من معالي الوزير عن سبب التأخر في تقديم مشروع قانون العمل الجديد الى المجلس، فكان رد معاليه ان مشروع القانون يدرس في ديوان التشريع. ومضى سنة كاملة على رد معالي الوزير وديوان التشريع يواصل دراسة المشروع.. مما يؤكد ان التسويف والمماطلة مستمرة ومتواصلة.

٤) منذ اجابة معالي الوزير قبل عام وحتى الأن وعشرات النداءات والبرقيات والمطالبات والأقتراحات برغبة تتوجه الى الحكومة للأسراع بتقديم مشروع القانون الجديد. دون ان نسمع ما يطمئن الرأي العام والشعب بان مشروع القانون سيعمل الى المجلس في وقت يستطيع فيه مناقشته واقراره خلال الدورة البرلمانية الحالية والأخيرة.

بناءً على ما تقدم فانني اتوجه باستجواب معالي وزير العمل لأسمع ويسمع المجلس

والشعب مبررات هذا التأخير ودوافعه السياسية والأقتصادية والأجتماعية.

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام

٢٥/١/١٩٩٣م

النائب بسام حدادين

معالي رئيس المجلس: شكراً، هذا استجواب والأستجواب يدرج على جدول الأعمال وقد تم لتحديد موعد المناقشة، يحدد المجلس موعد المناقشة بعد سماع اقوال الوزير، على هذا الأساس نفسح المجال لمعالي وزير العمل لأعطاء الرأي ثم الأتفاق على موعد المناقشة، معالي وزير العمل.

معالي وزير العمل: شكراً سيدي الرئيس، ومع بالغ تقديري للدوافع النبيلة التي دفعت الزميل النائب ابو علي لمتابعته الحثيثه لموضوع اصدار قانون عمل جديد يأخذ بالأعتبار ضرورات التطوير الأجتماعي والأقتصادي للبلاد والتزام الحكومة بالأتفاقيات العربية والدولية التي صادقت عليها منذ عام ١٩٨٦، وهو التاريخ الذي جرى فيه اخر تعديل على القانون المعمول به فهو اولاً من النقابيين المحترمين الذين يدافعون دوماً عن مصالح الطبقة العاملة واضيف وانه ومع احترامي للأسلوب الذي اختاره زميلي من اجل ان يسمح المجلس والشعب مبررات التأخير ودوافعه الا انني اود ان ابدي ان الأستجواب ليس هو الأسلوب الصحيح ولربما كان يجب تقديم اقتراح المناقشة، على كل الأحوال فانه يجب الأشارة الى ان قانون العمل ليس صيغة حكومية يشرعها مجلس الوزراء بل هو صيغة توفيقية يجب ان يلتقي عليها اطرف الأنتاج الثلاثة العمال واصحاب العمل والحكومة مما يعني تقديم تنازلات من الأطراف الثلاث ليخرج لصيغة مقبولة ومعقولة وقد تم بحمد الله الوصول الى هذه الصيغة من الأطراف الثلاث وثم اقرارها في القراة الأولى من كل الوزراء مع بعض الملاحظات والتي بسببها اعيدت الى اللجنة القانونية وديوان التشريع وقد تمت الموافقة على القرأة الثانية والأخيره للجنة وديوان التشريع وسيعرض المشروع يوم السبت القادم على مجلس الوزراء لدراسته وابداء الراي النهائي واقراره قبل تقديمه للمجلس ويعلم زميلي انني لست اقل حرصاً منه في هذا الموضوع دفعه الى المجلس الكريم، اما ان يستجوبني بذلك فهذا لا يتفق من حيث الشكل والمضمون مع نص المواد (٩٤، ٩٥) من النظام الداخلي فهو مشروع بمبادرة من الحكومة، وليس بقرار ملزم من المجلس الكريم، والامر يظل ملك للاخ الزميل على كل الاحوال، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ خلفات نقطة نظام.

السيد فؤاد الخلفات: شكراً معالي الرئيس.

بالرجوع للمادة (٩٥) من النظام الداخلي والتي تنص على انه يرسل المستجوب استجوابه مكتوباً للرئيس مبيناً فيه بصفة عامة الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب، وعند الرجوع الى استجواب الزميل الكريم لا يوجد به وفي منطوقه الا عبارتان:ـ

الأولى تقول لم تتوفر الارادة السياسية لاخراجه الى النور.

والنقطة الثانية التسويف والمماطلة مستمرة ومتواصلة وهذا لا ينسجم مع متطلبات المادة (٩٥) ولذلك حسب منطوق هذه المادة فأن الاستجواب لا يصلح لأن يكون إستجواباً اذا لم يستوفى هذا الشرط، الامر الثاني المادة (٩٤) من النظام الداخلي تقول الاستجواب هو محاسبة الوزراء او احد الوزراء ـ على تصرف له بشأن من الشؤون العامة أو رد الزميل لم يشر الى تصرف من الوزير فيما يتعلق بهذا الاستجواب او تأخير مشروع العمل.

لذلك ارى من هذه الزاوية ومن هذه النقاط النظامية ارجو ان يسترد الاستجواب حتى ينسجم مع منطوق المادة (٩٤) و (٩٥) وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين: شكراً معالي الرئيس.

يعني بالرغم من الملاحظات التي تفضل بها معالي ابو العون حول الاستجواب وحيثياته الا انني اود ان اوضح ما يلي سيدي الرئيس:ـ

اولاً:ـ جميع الحكومات منذ تشكل هذا المجلس تعهدت امام مجلسنا الكريم بأن تتقدم بمشروع جديد لقانون العمل ينسف القانون القائم لانه قانون غير متوازن وهو سن عام ١٩٦٠ وكلنا يعرف المتغيرات التي حدثت في مجتمعنا على الصُعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية من الستين حتى اليوم.

هذا القانون يمس كل اسره داخل المجتمع فيجب ان تتوفر ارادة سياسية لتنظيم العلاقة بين اطراف الانتاج بما يتناسب مع تصور مع المجتمع.

لما حكومات ثلاث متعاقبة لم تفي بوعدها امام المجلس بأن تجدد صيغة العلاقة التي تنظم اطراف الانتاج هذا يعني سكوت وتقرير القانون القديم المنحاز لاصحاب العمل وهو موقف سياسي. يتضرر منه قطاع واسع من العمال والشغيلة.

سيدي الرئيس انا افهم ان القانون في النهاية يجب ان يوازن بين اطراف الانتاج الثلاث، لكن منذ عام وجهت سؤال الى معالي الوزير عن مصير قانون العمل منذ عام، ١/٢٦، الاجابة جاءت ان القانون يدرس في ديوان التشريع، قلنا الحمد لله اذن القانون في المحطة الاخيرة، وفي طريقه للوصول الينا، لكن منذ عام ولم يصلنا القانون بعد سيدي الرئيس اريد ان اسجل للتاريخ اننا بقي الى هذه الدورة شهر ونصف فقط ونحن قد لا يكون هناك دورة استثنائية بمعنى ستمضي (٤) سنوات دون ان تقدم الى شعبنا اللي ينتظر منا قانون هام من أهم القوانين.

انا اعتقد ان الحكومة مقصره على هذا الصعيد وانا يعني دقيق بمعالي ابو العون باعتباره وزير العمل، فأنا مصر على استجوابي حتى يشارك جميع الزملاء في مناقشة هذا الموضوع ويعطي حجمه وحتى نحصل على قانون عمل ـ ان شاء الله ـ متطور وديمقراطي وعادل ومنصف، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الروابده نقطة نظام.

السيد عبد الرؤوف الروابده: تعبير النسف كان يعجب به الأخ بسام قبل الديمقراطية، بعد الديمقراطية بصير الغاء بداﻟﻬا فقط شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: تعبير ماذا؟

السيد عبد الرؤوف الروابده: النسف تعبير النسف تعبير النسف (التسجيل في الشريط غير واضح) اتمنى الا يستعمل سيدي. شكراً.

معالي رئيس المجلس: يأتي اخ بسام الموضوع لا يحتاج لجواب ونقطة نظام.
الاستاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم.
شكراً معالي الرئيس.
حقيقةً انا اقرر دوافع الاجابية للزميل الكريم الذي قدم هذا الاستجواب ولا شك ان اي من الزملاء وانا احدهم ليس اقل حماساً منه في تقديم مثل هذا القانون، لكن دعنا نتعامل مع الكلمات التي استخدمها الزميل الكريم عندما قال منذ اكثر من (١٥) سنة، ومشروع قانون العمل فيه ادراج الحكومات المتعاقبة، وهذا يعني انه ليس هناك حكومة بعينها او وزير بعينه هو المسؤول عن التأخير او التقصير، ولانه يقول ايضاً لم تتوفر الارادة السياسية لاخراجه الى النور، وايضاً في مثل هذه الظروف، وظروف الاقتصادية وظروف العمال تتطور بسرعة كبيرة فأن قانون مثل هذا بدل ان يخضع لكل سنة اوما يليها الى نوع من انواع التعديل، فبأعتقادي انه بحاجة الى طبخ على نار هادئه، ولا اعتقد ان الاسراع به كثيراً سيؤدي الى النتيجة الايجابية التي نرجوها جميعاً ويرجوها الزميل الكريم وكما ايضاً سمعنا من معالي وزير العمل بأن هناك جهود حثيثه قائمه على اخراج هذا القانون من هنا فأنني موجبات الاستجواب قد انتهت ولا ارى ضرورة لبقائه واعتبار الموضوع منتهياً وارى انه لم يعد يشكل استجواباً شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ جمو.

السيد عبد الباقي جمو: اضافةً الى ما قاله الزميل الدكتور احمد العبادي نقول ان نوع الاستجواب هو مخالف للنظام ولكننا مع هذا كلنا حريص على ان يقدم هذا القانون الى هذا المجلس في هذه الدورة وان ننتهي منه لنكون قد قدمنا عملاً جيداً ومثمراً لهذا البلد، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ علاوي.

السيد عبد الحفيظ علاوي: بسم الله الرحمن الرحيم.

حقيقةً لا اريد ان تبعدنا الشكلية عن المضمون انا ارى ان هناك تأخيراً كبيراً في اخراج هذا القانون، واذا كانت هناك قناعة مبررات لهذا القانون فيفترض ان تصمم كل الجهود وان تكشف هذه الجهود لأخراجه بالسرعة والقول بأننا نريد ان نطبخها على نار هادئه اذا كنا نعتقد ان له دور، فالنار الهادئة لا تعني ان الطبيخ لا يستوي لا بد ان يستوي واذا جاء الطبيخ جاء بعد حاجته ليس له حاجه ثانياً ان اقول ان الحكومة هي مسؤولة الحكومات مسؤوله، الحكومة المسؤولة هي المسؤولة لأنها ترث الحكومات وتجاوزاً على الوزير او غير الوزير المعني فأن القضية باتصور انه يعني مسؤولية

الحكومة ان تقدمه اضيف الى ذلك ان هناك وجهات نظر كبيرة تقول بأن قانون العمال نفسه، وان كل النقابات والاتحادات العمالية تعاني من مشكلات وازمات. بعضها يتعلق بالقول وبعضها يتعلق بتصرفات داخل تلك النقابات هذا يقتضي ان يسرع في اخراج القانون لتوضع النقاط على الحروف والبصمات على الكثير من المخالفات وكثير من التصرفات التي لا تضبط في كثير من الاحيان، وبعضها يتعلق حتى بالانظمة الداخلية للنقابات، وانا ارى ان القانون اذا لم يخرج فستبقى الدوامه داخل النقابات العمالية وتكون بؤره لتدخلات كثيره لا لزوم لها.

لذا انا اطالب الحكومة واطالب المجلس ليتخذ قرار بأن يسرع بهذا القانون.

اخيراً لماذا بعض القوانين تخرج بسرعة مع ان هناك خلافات كثيرة على اهميتها وهذا القانون وغيره لا يخرج بسرعة واخيراً اؤكد على الحكومة باستمرار ومن خلال ما قلت ان لا تقدم لهذا المجلس مشروع قانون مؤقت لاستمرار الا اذا كان هناك شبه اتفاق عليه بين الناس ولي عليه خلاف، وهناك ظرورة لا يمكن ان يؤخر بعدها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ قسيم عبيدات.

الدكتور قسيم عبيدات: عند بحث هذا الموضوع لا بد من ايراد بعض الحقائق حيث انني واكبت تطور جلسات التي بحث فيها مشروع قانون حديث، عندما كنت وزيراً للعمل.

الحقيقة الاولى وكنت اود من الزميل الكريم الاخ بسام حدادين ان يرجع الى محاضر الجلسات في وزارة العمل حيث اننا عانينا كثيراً وقتها حتى مجرد حضور ممثلي نقابة العمال كانت مشكلة كبيرة جداً، وان احمل قيادة اتحاد العام لنقابات العمال في ذلك الوقت مسؤوليةكبيرة سواءً في تعطيل الجلسات عن قصد او عن غير قصد نتيجة خلافات الاخ بسام يعرفها جيداً.

لقد كان هناك تعمداً عن عدم من قبل ممثلي نقابات العمال وكنت اتصل واتصلت شخصياً عدة مرات بالاخوة بالاتحاد العام لنقابات العمال وكانوا دوماً يتلكأون بحضور الجلسات ويعطون مبررات لا حصر لها وليست متمشية مع المنطق ومع العقل.

ليس البند بأعتقادي ولا التقصير حاصل حصل من جهة وزارة العمل بالعكس كنا حريصين ان يحضر قانونيين من خارج وزارة العمل ومن الجامعة وخبراء في التشريع العمالي، كانوا حريصين على حضور الجلسات، وكان ارباب العمل ايضاً حريصين على حضور الجلسات وعند الصياغة النهائية مادةً ماده لمشروع قانون العمل الذي رفع الى ديوان التشريع في حينها كان الجميع سواءً كانوا ارباب العمل اطراف الثلاثه كانوا متفقين على كل المواد التي بحثت.

هذه بعض الحقائق التي يمكن التأكد منها عند العودة الى محاضر الجلسات التي كانت تعقد في وزارة العمل عندما بحث مشروع قانون العمل. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ الشيخ علي الفقير نقطة نظام.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

نقطة النظام الحقيقة انما يجري الأن هو تجاوز للنظام الداخلي لاننا دخلنا في صلب المناقشة وكان ينبغي ان نبت اولاً في قضية هل هذا استجواب او ليس استجواباً فقط، بعد ان تقرر انه استجواب وبطريق قانونية ونظاميه صحيحه يمكن عندئذٍ ان نفعل بموجب بقية المواد التي تحدد فترة زمنية لهذه المناقشة ويحددها المجلس في المادة (٩٦) من النظام الداخلي يحدد المجلس موعد المناقشة بعد سماع اقوال الوزير بحيث لا يقل عن ثمانية ايام الا اذا رأى المجلس وجهة الاستعجال وموافقة الوزير.

نحن الأن نقفز الى الماده (١٠٠) عند مناقشة هذا الاستجواب وهناك مواد قبل هذا تقتضي منا اولاً ان نقرر ان هذا استجواباً، او ليس استجواباً، وبعد بيان معالي وزير العمل انه قد قدم مشروع القانون الى ديوان التشريع فانه قد برء ذمته في تقديمه واصبح الأن من مسؤولية الحكومة، فاذاً انا مع الاستجواب ان يوجه الأن الى الحكومة وليس الى وزير العمل فبأعتقادي الأن ملزمون بأن نحدد هل هذا استجواب او ليس استجواباً؟ وبعد ذلك يمكن ان نحدد موعد المناقشة ونرجي المناقشات الى ذلك الموعد. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: ما يجري الآن هو ما تفضل به سماحة الاستاذ نحن نبحث انه استجواب او غير استجواب.

اذا زاد او انقص بعض الاخوان في الحديث هذا موضوع اخر، انما الموضوع المطروح هو فقط هل هو استجواب او لا حتى يتم، ومعظمهم من تحدثوا في هذا الاطار لا اجد ان هناك قضية اخي في عندي دور يا اخ بسام تحب تتكلم بسام يا اخ منصور مسجل اسمك الاخوان كلهم مسجلين وفي دور، اذا سمحت ما عندي اقتراح عندما يصل الدور يصير في اقتراح، في عندي دور اخوانا وخلي الناس تأخذ حقهم، معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء: سيدي الرئيس.

أؤيد ما تفضل به سماحة النائب الاستاذ الشيخ علي الفقير بما يتعلق بالناحية النظامية القانونية الشكلية قبل ان نتكلم في جوهر الموضوع هو موضوع الاستجواب، والواقع انني اريد ان اتكلم من منطلق وجوب تفصيل العلاقه بين مجلس النواب الكريم وبين الحكومة على اسس دستورية قانونية وليس على اسس انفعالية مزاجية.

نحن جميعاً سيدي الرئيس كما تكلمت في مختلف المناسبات وكما يحرص النواب الكرام حريصون على تطبيق الدستور وعلى تفصيل الدستور وبالتالي لا يمكن للحكومة او لأحد اعضاء الحكومة ان يقبل اي تصرف مخالفاً لهذا الدستور على الأقل نسجل اعتراضنا ورفضنا لمثل هذا التصرف.

المادة (٩٦) من الدستور نصها واضح وصريح يقول كما يلي:-

لكل عضو من اعضاء مجلس الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات حول اي امر من الامور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي.

اذن الدستور رسم او اقترح اليه للأسئلة وللاستجواب نص عليها النظام الداخلي، النظام الداخلي نص ايضاً صراحة في المادة (٩٤) الاستجواب ومحاسبة الوزراء او احد الوزراء على تصرف له بمعنى انه تصرف تصرفاً وقع على تصرف له في شأن من الشؤون العامة وتراعي في الاستجواب ما ورد عن الاسئلة كيفية تقديم الاستجواب الأن السؤال هل ان وزير العمل حدث منه في تصرف ما فيما يتعلق بهذا القانون ليستحق ان يقدم له استجواب، القانون هو عمل ليس ايضاً بالاضافة لما تقدم به معالي وزير العمل هو مسؤوليه مشتركة جماعية فيها اكثر من طرف، قد يكون فيها الطرف الاول الحكومة والطرف الثاني هو مجلس الامة بشقيه مجلس النواب ومجلس الاعيان، والطرف الثالث هو جلالة الملك المعظم.

كما تفضل معالي وزير العمل وضع هذا القانون لم يتقدم به مجلس النواب حتى يحاسب عليه مجلس الوزراء او احد الوزراء، لن يتقدم مجلس النواب بطلب بتعديل او بوضع مشروع قانون العمل الجديد حتى يحاسب مجلس الوزراء.

اذن الامر يبقى تقديري للحكومة، وعندئذٍ اذا كانت اوضاع البلد العامة وما يراه المجلس الكريم ان هذا الامر هو موضوع هام، وهو بالفعل موضوع هام يستحق بأن يخضع للمناقشة بغية اتخاذ قرار بوضع مشروع قانون له عندئذٍ يكون الموضوع موضوع مناقشة عامة وليس موضوع استجواب اين هو التصرف الذي حدث من الحكومة؟ التصرف يجب ان يكون واضح ومحدد بحسب منطوق (٩٤) من النظام الداخلي كما اوجب الدستور اين هو التصرف الذي حدث من وزير العمل او مجلس الوزراء فيما يتعلق بهذه النقطة بالذات وهو وضع مشروع لقانون العمل.

لذلك ان توضع الحكومة او احد اعضائها موضع الاتهام ليكون ذلك الاتهام قاعدة لكي يوجه سؤال لأحد اعضائها بصورةٍ تسرعية انفعالية، الحقيقة الحكومة تسجل ملاحظاتها على هذا الموضوع وترى انه تطبيق للدستور وللنظام الداخلي، ليس هذا الموضوع يستحق او ليس حتماً هو غير موضوع تقديم الاستجواب لمعالي وزير العمل. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الحقيقة هذا من الموضوعات التي تستحق التوضيح وبلورة كل ابعاد هذا الموضوع خاصة اننا نعاني الحقيقة كثيراً من طلبات تقدم باسم اسئلة رد او استجوابات ولعل في اكثر من موقف ان احيل هذه الاستجوابات الى مكتب المجلس لينظر بها.

ومناقشة طويلة مع الاخوة الذين يقدمون مثل هذه الاستجوابات فقط النقاش ينص على هذا الموضوع هل هو استجواب يستحق العرض حسب الاصول إستجوابات ام انه لا يستحق مثل هذا العمل؟

هذا الموضوع الذي ارجو من الاخوه التركيز على هذه النقطة فقط توضيحاً للحقيقة واعلاماً للجميع بما يجب ان يتوفر به الاستجواب.

الاستاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين: شكراً معالي الرئيس.

يعني توضيحاً لما افاد به معالي نائب رئيس الوزراء اقول:ـ اليس التاخير عن تقديم المشروع بأعتباره وعداً من الحكومة الى المجلس واخذت الحكومة الثقة على اساس بيانها الوزاري، وجاء بيانها الوزاري انها ستقسم المشروع في اقرب فرصة وجاء في خطاب جلالة الملك امام هذا المجلس من ان الحكومة ستقدم هذا المشروع الى المجلس؟ اليس بالتأخير تصرف خاطئ؟ يا معالي نائب رئيس الوزراء، منذ عام انا سألت وجاءني الجواب ان الموضوع يدرس في ديوان التشريع، وللعلم مشروع القانون نفسه كان في ديوان التشريع قبل ثلاث اشهر من السؤال نفسه سنة ونصف والقانون يدرس ليس بالتأخير مخالفة هذا هو اقتراحي، مع هذا فأنني اقول معالي الرئيس اذا الحكومة تتعهد بأن تقدم مشروع القانون خلال اسبوع، انا شخصياً اسحب استجوابي، انا اللي بأسحب تريد تتبناه انت تبناه، حقي اسحب.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة لا يعني ان الانسان اذا صدر عنه تصرف يخالف الدستور او يخالف القانون وتراجع عنه ان في ذلك نقيصة الحقيقه لا هي فضيله. الرجوع عن الخطا فضيله، الاسلوب كما شرحه معالي نائب رئيس الوزراء اسلوب غير دستوري وكما بين معالي وزير العمل الحكومة جاده في اخراج مشروع هذا القانون الى حيز الوجود، وبوصفي رئيساً للجنة القانونية في ديوان التشريع فقد عرض علينا هذا المشروع عدة مرات، وفي كل مرة كان وزير العدل يخبرنا بأن اتحاد نقابات العمال له رأي في موضوع معين ولا بد من مذاكرتي فيه وأؤكد لكم انه اعيد بعده مرات ليبحث الامر الذي يراه اتحاد نقابات العمال مع معالي الوزير حتى تنقل الصورة الى ديوان التشريع والهمة والجد أؤكد لكم انه مبذول لاخراج مشروع هذا القانون الى حيز الوجود ولا يرفع به الى مجلسكم الكريم وارجو كما تفضل معالي وزير العمل ان تكون الفرصة قريبة وليس ضمن وقت محدد لكن ارجو ان تكون قريبة لينتهي ديوان التشريع ـ بأذن الله ـ واللجنة القانونية من البت في هذا القانون ويعرض على مجلس الوزراء لقراءته الاوليه ـ ان شاء الله ـ وعلى كل الاحوال الكل يبتغي المصلحة العامة وليس بيننا خلاف ـ ان شاء الله ـ وشكراً جزيلاً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: بناءً على طلب الاخ النائب المحترم الاستاذ بسام حدادين وبهذه المناسبة اود ان اعلم المجلس بأن معالي وزير العدل كان غائباً وحضر امس مساءً، اللجنة القانونية انتهت من دراسة مشروع هذا القانون ودفعت به الى مجلس الوزراء وكان من المقرر ان يعقد في هذا اليوم

جلسة استثنائية لمجلس الوزراء لبحث قانون العمل وقانون نقابة المعلمين، ولولا انعقاد هذه الجلسة لانعقد مجلس الوزراء وبحث هذا القانون وكان مقدراً بهذا مجلس الوزراء ان ينتهي خلال جلسة او جلستين من بحث القانونين او مشروعي القانونين ودفعهما الى مجلس الوزراء، فمن المؤكد انه سيدفع مشروع هذين القانونين، قانون العمل وقانون نقابة المعلمين الى المجلس خلال الاسبوع القادم ـ ان شاء الله ـ وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل يكتفى بهذا الاستاذ بسام حدادين، الاستاذ بسام.

السيد بسام حدادين: نعم معالي الرئيس، اكتفي بهذا الوعد من الحكومة امل ان نرى القانونين سريعاً خلال هذا الاسبوع شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، عندي اسماء مسجله الحقيقه، ويكتفى بهذا وننتقل للبند الذي يليه السيد الامين العام شكراً،.

السيد الامين العام:

٥. احالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة على اللجان المختصة:

(١) مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ١٢ ـ ٩ ـ ٤٨ ـ ٨٨٦

التاريخ ٩ ـ ١٢ ـ ١٤١٣

الموافق ٣١ ـ ١ ـ ١٩٩٣

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٣) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٦ مع الاتفاقية الملحقة به، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة/ الى دولة رئيس مجلس الاعيان/ مع نسختين من مشروع القانون.

مشـــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٣

قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني

بيـــن

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية الصين الشعبية

المادة ١ـ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ـ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية صحيحة نافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة ٣ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٩٣/١/٢٦

اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، رغبة منهما في تقوية العلاقات الودية والتعاون الاقتصادي والفني بين البلدين قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى

وفقا لطلب حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، تقدم حكومة جمهورية الصين الشعبية قرضا بدون فائدة الى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بقيمة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون يوان صيني يتم استعماله خلال خمس سنوات من تاريخ ١ اكتوبر سنة ١٩٩٢م الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٧ م وان لم يتم استعمال القرض خلال الفترة المحددة يمكن تمديد اجل استعماله عن طريق التشاور بين الحكومتين.

المادة الثانية

يستعمل القرض المذكور اعلاه في مشاريع التعاون الاقتصادي والفني التي يتم الاتفاق عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على الشروط، ومن خلال التشاور، الخاصة بكل مشروع يمول عن هذا القرض.

المادة الثالثة

تقوم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتسديد القرض المذكور اعلاه باقساط ومن خلال صادرات اردنية يتفق عليها الجانبان او بالعملة القابلة للتحويل خلال عشر سنوات ابتداء من تاريخ ١ اكتوبر سنة ٢٠٠٢م الى ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٢م على ان يتم تسديد عشر اجمالي القرض كل سنة.

المادة الرابعة

فيما يتعلق بالترتيبات الحسابية التفصيلية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية يقوم كل من البنك المركزي الاردني والبنك الصيني بوضعها بعد التشاور بينهما.

المادة الخامسة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ توقيعها وتبقى الى حين ايفاء الحكومتين بجميع التزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية.

وقعت هذه الاتفاقية في عمان في يوم السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٢م وحررت من نسختين اصليتين كل منهما باللغتين العربية والصينية ويحتفظ كل من

الجانبين بنسخة منها ويعتبر كل من النصين اصلاً معادلاً للآخر.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: سيدي الرئيس النظام الداخلي لا يقول احالة مشاريع القوانين الوارده من الحكومة الى اللجان المختصة النظام الداخلي يقول قراءة المشروع يجب ان يذكر البند بجدول الاعمال بأنه قراءة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة بعد ان تقرأ، ثم يقرر المجلس قبولها من حيث المبدأ وهذا اتفقنا عليه منذ الدوره السابقة والتي قبلها، بعد ان يقرأ ويقر ثم يقرر المجلس احالته الى اللجنة بعد التصويت لكن ان يقال احالة فوراً، كان المجلس قبل بهذا المشروع من حيث المبدأ فهو قول مخالف النظام الداخلي واعترض عليه.

فأرجو قراءة المشروع سيدي الرئيس او الاعفاء من تلاوته، والنظر في قبوله مبدئياً حتى يتم احالته للجنة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هذا صحيح وتم بحثه في اكثر من جلسه سابقة، وما هو مقدم للمجلس الكريم ان قبل ذلك بعد استعراضه وان طلب يقرأ ثم يناقش ثم يقر تحويله اذا رغب المجلس بذلك، هذا امر متفق عليه فالأن الحديث عن هذا المشروع مشروع القانون. الاستاذ محمد ابو فارس.

الدكتور محمد ابو فارس: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة انا اؤيد ان يناقش الموضوع الأن، وان يعفى الامين من قراءته، وانسب بالموافقة عليه وعدم تحويله الى اي لجنة، لأنه قرض لا يتضمن اي ربا، وهذا شئ جيد. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: كنت اود ان اتكلم بما تكلم به الدكتور محمد ابو فارس وبأعتقادي اری ان تتلى مواد القانون للتصويت عليها واقرارها الأن دون تحويل، لأن هذا قرض دون فوائد وهو لمصلحة الوطن لا يرجى تأجيله ولا فائده من تأجيله وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً معالي الرئيس.

انا حقيقةً اتفق مع الزملاء بأن تقرأ الاتفاقية وهي عبارة عن ثلاث مواد فقط وان نقر هذه الاتفاقية في هذه الجلسة ولا داعي لأحالتها للجنة المالية سيدي الرئيس، شكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، كأن هناك تأكيد على ذلك.

اذا وافقتم فالاخ مقرر اللجنة القانونية يقرأ لنا هذه المواد ويعرضها عليكم، الاستاذ مقرر اللجنة القانونية، تفضل هنا على المنصة.

السيد محمد ابو فارس مقرر اللجنة

القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٣
قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

المادة -١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس: المادة الاولى معروضة على المجلس الكريم الاستاذ الدغمي.

السيد عبد الكريم الدغمي: اقترح عدم الموافقة معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: طيب. من يوافق على الماده الاولى؟ رجاءً وخاصة انه لم يثنى على اقتراح الاستاذ الدغمي.

اغلبية كبيرة، وموافقة على المادة الاولى.

السيد المقرر: المادة -٢- تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية صحيحة ونافذه بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

معالي رئيس المجلس: المادة الثانية؟ منصور مثني عليه؟

ما وصل شيْ عن تثنية عليه، وموافق على الماده الثانية. الماده الثالثه.

السيد المقرر:
المـاده -٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: موافقة.
القانون بمجمله؟
موافقة. شكراً لكم.

* وهذا هو نص مشروع القانون كما اقره مجلس النواب *

اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، رغبة منهما في تقوية العلاقات الودية والتعاون الاقتصادي والفني بين البلدين قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى

وفقا لطلب حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، تقدم حكومة جمهورية الصين الشعبية قرضا بدون فائدة الى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بقيمة (٥٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسين مليون يوان صيني يتم استعماله خلال خمس سنوات من تاريخ ١ اكتوبر سنة ١٩٩٢م الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٧م وان لم يتم استعمال القرض خلال الفترة المحددة يمكن تمديد اجل استعماله عن طريق التشاور بين الحكومتين.

المادة الثانية

يستعمل القرض المذكور اعلاه في

هكذا من الأصل

مشاريع التعاون الاقتصادي والفني التي يتم الاتفاق عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على الشروط، ومن خلال التشاور، الخاصة بكل مشروع يمول عن هذا القرض.

المادة الثالثة

تقوم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتسديد القرض المذكور اعلاه باقساط ومن خلال صادرات اردنية يتفق عليها الجانبان او بالعملة القابلة للتحويل خلال عشر سنوات ابتداء من تاريخ ١ اكتوبر سنة ٢٠٠٢م الى ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٢م على ان يتم تسديد عشر اجمالي القرض كل سنة.

المادة الرابعة

فيما يتعلق بالترتيبات الحسابية التفصيلية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية يقوم كل من البنك المركزي الاردني والبنك الصيني بوضعها بعد التشاور بينهما.

المادة الخامسة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ توقيعها وتبقى الى حين ايفاء الحكومتين بجميع التزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية.

وقعت هذه الاتفاقية في عمان في يوم السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٢م وحررت من نسختين اصليتين كل منهما باللغتين العربية والصينية ويحتفظ كل من الجانبين بنسخة منها ويعتبر كل من النصين اصلاً معادلاً للآخر.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	**عن حكومة جمهورية الصين الشعبية**

معالي رئيس المجلس: البند الذي يليه السيد الأمين العام.

السيد الأمين العام:
(٢) مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٣.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الرقم ص ١٢ - ٨٨٤
التاريخ ٩ - ٩ - ١٤١٣
الموافق ٣١ - ١ ١٩٩٣

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٣) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/١٩٩٣ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة/ الى دولة رئيس مجلس الاعيان/ مع نسختين من مشروع القانون.

مشـــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣
المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الاول
أحكام تمهيدية
المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:ـ

الوزير: وزير المالية

الدائرة: دائرة الضريبة العامة على المبيعات

المدير: المدير العام للدائرة

الضريبة: الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في هذا القانون

الشخص: الشخص الطبيعي او المعنوي

المكلف: الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها للدائرة وفقا لاحكام القانون سواء كان منتجاً صناعياً او تاجراً او مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة او مستورداً لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة.

الخدمة: كل خدمة منصوص عليها في جدول الخدمات الملحق بهذا القانون.

السلعة: كل منتج صناعب سواء كان محلياً او مستورداً

التصنيع: هو تحويل المادة بوسائل يدوية او نصف اليه، او الية الى منتج جديد وذلك بتغيير شكلها، او مكوناتها، او طبيعتها، او نوعها.

ويعد تصنيعا نتيجة العمليات الكيماوية، او عمليات الخلط، او القص، او التشكيل، او التجميع كلياً او جزئياً شريطة حدوث تغيرات على المدخلات في الجوهر، او الشكل سواء اكانت بعض او كل هذه المدخلات مواداً خاماً او نصف مصنعة، بما في ذلك العمليات التجمعية والتعبئة والتغليف المطابقة للتعريف اعلاه، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالتجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة، وكذلك اعمال تركيب الالات والمعدات لاغراض التشييد والبناء.

المستورد: الشخص الذي يستورد سلع او مواد او خدمات من الخارج خاضعة للضريبة.

مورد الخدمة: الشخص الذي يتولى توريد خدمة خاضعة للضريبة او يقوم بتاديتها.

المسجل: المكلف الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفقا لأحكام هذا القانون.

تاجر الجملة: الشخص الذي يبيع سلعاً خاضعة للضريبة لاخرين يبيعون او يصنعون ما اشتروه منه.

تاجر التجزئة: الشخص الذي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك.

الضريبة: على المدخلات الضريبة التي سبق فرضها على المواد الاولية او السلع نصف المدخلات المصنعة او المصنعة الداخلة في انتاج سلع أخرى خاضعة للضريبة.

السلع المعفاة: السلع المنصوص عليها في جداول السلع المعفاه من الضريبة الصادرة وفقاً لاحكام هذا القانون.

المستودع: المكان الذي يخصصه الملكف ويستعمله لتخزين المواد الاولية والمدخلات الصناعية الاخرى التي تستعمل في انتاج أي سلعة خاضعة لاحكام هذا القانون ويسجل لدى الدائرة.

المخزن: المكان الذي يخصصه المكلف لتخزين السلع المصنعة بعد انتاجها مباشرة ويسجل لدى الدائرة.

المصنع: المكان الذي يتم تصنيع السلع فيه او تجهيزها.

المادة (٣)

أ ـ تتولى الدائرة تطبيق احكام هذا القانون والى ان يتم تأسيسها تتولى دائرة الجمارك ومديرها الصلاحيات والمسؤوليات المنوطه بالدائره والمدير المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادره بمقتضاه.

ب ـ تنشأ مراكز الادارة والرقابه والجباية للضريبة على المبيعات وتلغى بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير.

مراحل تطبيق الضريبة
المادة (٤)

يطبق هذا القانون على مرحلتين:ـ

المرحلة الاولى: ويعمل بهذه المرحلة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ويكلف فيها المنتج الصناعي، والمستورد ومورد الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للدائرة.

المرحلة الثانية: ويكلف فيها المنتج الصناعي، والمستورد، ومؤدي الخدمة، او موردها وتاجر الجملة، وتاجر المفرق (التجزئة)، بتحصيل الضريبة وتوريدها للدائرة ويبدأ العمل بهذه المرحلة تدريجياً بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير بالنسبة لبعض السلع او كلها وكذلك بالنسبة للمكلفين اعتباراً من التاريخ الذي يحدده ذلك القرار.

الباب الثاني

فرض الضريبة واستحقاقها

المادة (٥)

أ ـ تخضع للضريبة السلع المصنعة محلياً والمستوردة باستثناء ما اعفى منها بنص خاص كما تخضع لها وفقاً للجداول الخاصة بها.

ب ـ لغايات هذا القانون يسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها في جداول التعريفة الجمركية وشروحاتها.

المادة (٦)

أ ـ مع مراعاة احكام الفقره (ب) من هذه الماده تفرض ضريبة عامة بنسبة (١٠٪) من قيمة السلعة.

ب ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ان يصدر نظاماً يحدد بموجبه ما يلي :ـ

١ـ جدولا بالسلع المعفاه من الضريبة.

٢ـ جدولا بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة أقل من النسبة العامة.

٣ـ جدولا بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة اكثر من النسبة العامة.

٤ـ جدولا بالسلع الخاضعة للضريبة بنسب متفاوته اوحسب نوعها او وزنها او الوحده وله تعديل هذه الجداول بالطريقة ذاتها.

ج ـ تفرض الضريبة على الخدمات بنظام يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير يتضمن انواع الخدمات الخاضعة للضريبة وفئاتها ونسبها ويجوز تعديلها بالطريقة ذاتها.

المادة (٧)

على الرغم مما ورد في هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اعفاء اي من السلع المنتجة محلياً من الضريبة بصورة كلية او جزئية.

المادة (٨)

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدها للدائرة في المواعيد المحددة في هذا القانون.

المادة (٩)

أ ـ تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة او اداء الخدمة وفقا لاحكام هذا القانون. كما تستحق الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة التخليص عليها حسب نسبة الضريبة او فئتها في تاريخ تسجيل البيان الجمركي، وتحصل قبل الافراج عن السلع وفقا للاجراءات الجمركية، وتطبق بشأنها القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك ما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون.

ب ـ يعتبر بيعاً لغايات هذا القانون انتقال ملكية السلعة او اداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً الى المشتري ويعد بيعا بحكم القانون استعمال السلعة والاستفاده من الخدمة من قبل المكلف لأغراضه الخاصة او التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية.

ج ـ تتحقق واقعة البيع باحدى الحالات التالية ايها اسبق:

١ ـ اصدار فاتورة ضريبة.

٢ـ تسليم السلعة او تادية الخدمة.

٣ـ اداء ثمن السلعة او مقابل الخدمة سواء كان كله او بعضه، او دفعه تحت الحساب او تصفية حساب، او بالاجل او غير ذلك من اشكال اداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة.

المادة (١٠)

أ ـ لا تخضع للضريبة ما يلي :ـ

١ ـ السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط والضمانات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

٢ـ السلع والخدمات التي تصدرها المشاريع القائمة في المناطق الحرة، والمدن الحرة، والاسواق الحرة الى خارج المملكة.

وكذلك ما تستورده تلك المشاريع من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك المناطق، والمدن، والاسواق الحرة.

٣ـ السلع العابرة (المارة بالترانزيت عبر المملكة).

ب ـ يخضع للضريبة ما يلي :ـ

١ـ ما يستورد من سلع او خدمات خاضعة للضريبة بمقتضى هذا القانون من المناطق والمدن والاسواق الحرة الى السوق المحلي.

٢ـ الخدمات والسلع المصنعة في مشاريع المناطق والمدن الحرة وتعامل هذه السلع والخدمات معاملة السلع المستوردة من الخارج عند وضعها للاستهلاك او للاستعمال المحلي.

المادة (١١)

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة خاضعة للضريبة او تصفيته تستحق الضريبة على تلك السلع التي الت الى الخلف وقت التصرف بها الا اذا كان الخلف مسجلا او قام بتسجيل نفسه وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة (١٢)

تخضع للضريبة السلع والخدمات التي تعتبر مهربه او مخالفة لاحكام هذا القانون حسب فئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع التهرب او المخالفة فاذا تعذر تحديد هذا التاريخ فتخضع لفئات الضريبة النافذة وقت ضبط الجريمة او المخالفة .

الباب الثالث

القيمة والاقرار عنها

المادة (١٣)

أ - تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتي تتخذ اساسا لفرض الضريبة بالنسبة للسلع او ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية التي تمثل السعر المدفوع فعلاً مقابل السلعة او الخدمة وللدائرة ان تتحقق من ذلك السعر بالطريقة التي تراها مناسبة ، ولها في سبيل ذلك ان تطلب من البائع ان يقدم لها العقود وغيرها من الوثائق المتعلقة ببيع السلعة او الخدمة .

ب - أما بالنسبة للسلع المستوردة فتقدر قيمتها في مرحلة التخليص عليها من الجمارك بالقيمة المتخذة اساساً لتحديد الرسوم الجمركية مضافاً اليها الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الاخرى المفروضة على السلعة قبل سحبها من المركز الجمركي وتسري احكام هذه الفقره على البضائع المهربة او المخالفة بمقتضى احكام قانون الجمارك .

المادة (١٤)

أ - على كل مسجل ان يقدم للدائرة اقراراً شهرياً بمبيعاته وقيمتها والضريبة المستحقة عليها وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التاليه لانتهاء شهر المحاسبة . ويجوز للوزير تمديد هذه المده مدة ثلاثين يوماً حسب الاقتضاء وتسري احكام هذه الفقره على اي شهر لا يحقق فيه المسجل اي مبيعات .

ب - اذا لم يقدم المسجل الاقرار عن اي شهر على الوجه المنصوص عليه في الفقره أ من هذه الماده فتقدر الدائرة الضريبة المتحققه عليه عن ذلك الشهر مع بيان الاسس التي استندت اليها في التقدير على أن لا يخل ذلك بحق المسجل في الاعتراض على التقدير او في اللجـوء الى المحكمة وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة (١٥)

أ - للدائرة تعديل الاقرار الذي يقدمه المسجل بقرار يبين فيه اسباب التعديل ويبلغ للمسجل خلال ستين يوماً من تاريخ التعديل على ان يعتبر الاقرار نهائياً اذا لم يعدل خلال سنة واحده من تاريخ تقديمه .

ب - للمسجل ان يعترض للمدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه قرار التعديل فاذا رفض الاعتراض او لم يبث فيه خلال ثلاثين يوما من تقديمـه فللمسجل الحق في اللجـوء الى المحكمة .

ج - يعتبر تقدير الدائرة نهائياً غير قابـل للطعن لدى اي جهـة ادارية او قضـائية اذا لم يقـدم الاعتراض خلال المده المنصوص عليها في الفقره (ب) من هذه المده .

د - للمدير ان يشكل لجاناً للنظر في الاعتراضات المقدمه اليه بموجب احكام هذه الماده ولهذه اللجان حق الاستعانه بأهل الخبرة او اجراء التحاليل اللازمه اذا لزم الامر ويصدر المدير تعليمات تنفيذيه تنظم عدد هذه اللجان وتشكيلها واسلوب عملها .

الباب الرابع

التسجيل

المادة (١٦)

أ - على كل مكلف ان يتقدم الى الدائرة بطلب تسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير في كل من مرحلتي تطبيق هذا القانون مع ضرورة الاعلان عن مدة التسجيل في الصحف اليوميه المحليه .

ب - تقيد الدائرة طلبات التسجيل التي تقدم اليها بموجب الفقره أ من هذه الماده في سجل خاص تعده لهذه الغايه وذلك بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجـل شهادة بذلك .

ج - يترتب على كل مسجل اعلام الدائرة خطيا بأية تغييرات تطرأ على البيانات الوارده في طلب التسجيل وذلك خلال ٣٠ يوما من حدوث تلك التغييرات .

المادة (١٧)

على الرغم مما ورد في المواد السابقة من هذا الباب يجوز لمجلس الوزراء ان يعـين حداً للتسجيل في اي مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون اذا اقتضت الضرورة ذلك .

ويجوز في هذه الحالة للشخص الذي لم يشمله حد التسجيل الذي يقرره مجلس الوزراء ان يتقدم الى الدائرة لتسجيل اسمه وبيانـاته طبقـا للشروط والاوضـاع التي تحددهـا التعليمات التنفيذية .

الباب الخامس

الفواتير والسجلات

المادة (١٨)

يلتزم المسجل :

أ ـ بأن يحرر فاتورة ضريبية وفقاً للانموذج الذي يقرره المدير عن بيع السلعة او اداء الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون.

ب ـ بأن يمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها العمليات التي يقوم بها، ويجب ان يحتفظ بهذه السجلات والفواتير المشار اليها في الفقره (أ) السابقة لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي اجرى فيها القيد بالسجلات.

ج ـ للوزير ان يستثني بعض فئات المكلفين من احكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه الماده.

د ـ تحدد التعليمات التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات وبدائلها من اجهزه والالات حاسبة او الفواتير التي يلتزم المسجل بمسكها والبيانات التي يتعين تثبيتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها.

الباب السادس

خصم الضريبة وردها

المادة (١٩)

أ ـ للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته ما يلي :ـ

١ـ ما سبق سداده او حسابه من ضريبة على المرتجع من مبيعاته.

٢ـ ما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته.

٣ـ الضريبة السابق تحميلها على السلع بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها.

ا،ط، ،ب ـ تراعى في تطبيق احكام الفقره (أ) من هذه المادة الشروط والتعليمات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

المادة (٢٠)

ترد الضريبة طبقاً للشروط والاوضاع والحدود التي تحددها التعليمات لهذه الغايه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ طلب المسجل خطياً وذلك في الحالتين التاليتين :ـ

أ ـ الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع التي صدرت بحالتها او ادخلت في انتاج سلع اخرى تم تصديرها.

ب ـ الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ.

الباب السابع

الاعفــاءات

المادة (٢١)

يعفى من الضريبة :

أ ـ جلالة الملك المعظم.

صورة عن الأصل

ب ـ ما يشترى من السوق المحليه او يستورد للقوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة والضابطة الجمركية من اسلحة وذخائر ووسائط نقل وقطعها واطاراتها واي مواد اخرى يقرر مجلس الوزراء الموافقة على استيرادها او شرائها معفاه من الضريبة لحساب الجهات المنصوص عليها في هذه الفقره.

ج ـ ما يشترى او يستورد للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والجامعات الرسمية والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.

د ـ المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية التي يحددها او يقررها مجلس الوزراء وفقاً لاحكام قانون التموين والمعمول به والادوية والبسة الاطفال.

هـ ـ ما يعفى من الرسوم والضرائب بموجب قانون تشجيع الاستثمار.

و ـ اي سلعة او شخص يقرر مجلس الوزراء اعفاءه كلياً او جزئياً بناء على تنسيب من الوزير.

المادة (٢٢)

أ ـ يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفقا لتوصيات وزير الخارجية، ما يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي، وكذلك ما يستورد للاستعمال الشخصي لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين غير الفخريين المعتمدين لدى المملكة.

ب ـ يعفى من الضريبة ما يستورد للمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية العاملة بالمملكة وموظفيها الاجانب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

ج ـ يحدد حجم الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه الماده وانواعها بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية.

المادة (٢٣)

للوزير بتوصية من الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالات التالية :ـ

أ ـ ما يستورد او يشترى محلياً للاغراض العلمية او التعليمية او الثقافية للمعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي الحكومية.

ب ـ ما يشترى او يستورد للمساجد والكنائس لاستعمالها الخاص.

ج ـ ما تستورده المصانع او تشتريه من مختبرات علميه، واجهزه للمحافظه على البيئة من التلوث.

المادة (٢٤)

يعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والاوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية ما يلي :ـ

أ ـ العينات التي تستهلك في اغراض التحليل بالمختبرات.

ب ـ الاشياء الشخصية المجردة من اية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.

ج ـ المواد التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف او ناقص عن ارساليات سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط ان تتحقق دائرة الجمارك من صفتها هذه.

د ـ الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج كما يعفى الاثاث المستعمل بالنسبة او بالشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك المعمول به للقادمين للاقامة الدائمة في المملكة.

هـ ـ الاشياء التي دفعت الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم اعيد استيرادها بذاتها خلال المدة المحددة في قانون الجمارك، بشرط ان تتحقق دائرة الجمارك من ذلك.

المادة (٢٥)

على الرغم مما ورد في القوانين الاخرى من اعفاءات ضريبية لا تسري الاعفاءات على هذه الضريبة الا ما نص عليه في هذا القانون.

المادة (٢٦)

أ ـ مع مراعاة احكام الفقره (ب) من هذه المادة اذا تم التصرف في اي من السلع المعفاة من الضريبة او استعملت في غير الغاية الذي اعفيت من اجلها خلال خمس سنوات التالية للاعفاء فتسدد الضريبة المتحققة على هذه السلعة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية بتاريخ التصرف.

ب ـ أما السيارات فتخضع للضريبة المقررة عند وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الرسوم الجمركية عليها بغض النظر عن المدة.

الباب الثامن
تحصيل الضريبة

المادة (٢٧)

على المسجل اداء حصيلة الضريبة دوريا للدائرة وفق اقراره الشهري او الاقرار المعدل وفقا لاحكام هذا القانون وذلك حسب مقتضى الحال وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

اما السلع المستوردة فتؤدى الضريبة عنها عند مرحلة الافراج عنها من النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل.

هكذا من الأصل

المادة (٣٨)

أ ـ اذا لم تدفع الضريبة المتوجبة خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون فعلى المدير او من ينيبه ان يبلغ المكلف بمذكرة يكلفه فيها بدفع الضريبة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

ب ـ اذا لم يتم الدفع خلال هذه المده فللمدير ان يصدر قراراً بتحصيلها ويجري تبليغه للمكلف بواسطة الموظف المفوض بذلك واذا تعذر تبليغه لأي سبب من الاسباب فينشر قرار التحصيل في صحيفه يوميه او اكثر.

ج ـ اذا لم تدفع الضريبة خلال سبعة ايام من تاريخ نشر قرار التحصيل فللمدير ان يشرع بتطبيق أحكام قانون تحصيل الاموال الاميريه المعمول بـه وفي هذه الحالة يمارس المدير جميع الصلاحيات المخوله للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميريه المنصوص عليها في القانون المذكور.

د ـ يعتبر التبليغ لقرار التحصيل قانونياً اذا تم تبيلغه لمدير مؤسسة المكلف او لاحد الشركاء او لمن يقوم مقامه في ادارتها او لاحد افراد عائلته اذا كان ظاهر حالة على انه في السادسة عشره من عمره على الاقل.

الباب التاسع
الرقابة

المادة (٢٩)

أ ـ يعتبر المدير وموظفو الدائرة المفوضون خطياً من قبله اثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك في حدود اختصاصهم.

ب ـ على السلطات الرسمية المختصة ان تقدم لموظفي الدائرة المساعدة اللازمة لتمكنهم من القيام باعمالهم.

المادة (٣٠)

يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ هذا القانون ان يعتبر المستندات والمعلومات والكشوفات وطرق ووسائل الانتاج والتصنيع واي بيانات أخرى تتعلق بهذا القانون او بتنفيذ احكامه ونسخها التي يطلع عليها انها سرية ومكتومه وان يتداول بها على هذا الاساس.

المادة (٣١)

أ ـ يتولى موظف الدائرة المفوض القيام باعمال الرقابة على اماكن الاداره والانتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة، وكذلك الاطلاع على السجلات والقيود المتعلقة بها وتدقيقها ويترتب على المسؤولين في المؤسسات والمصالح المعنيه تسهيل مهمته، كما يجوز له

أخذ عينات من السلع لغايات التحليل والاستعانه باهل الخبره والاختصاص للقيام باعماله.

ب ـ اذا اقتضى الامر في اي حاله من الحالات التي يمارس فيها موظف الدائره مهامه، اجراء التفتيش على عمليات الانتاج والبيع لاحتمال وجود تهرب او مخالفه لاحكام هذا القانون، فلا يجوز القيام بهذه الاجراءات الا بموجب مذكرة تفتيش خاصه صادره عن المدير او من ينيبه باصدارها وللموظف في هذه الحاله التحفظ على السلع والسجلات والقيود.

ج ـ لا يجوز تفتيش بيوت السكن الا وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وعند توفر دلائل كافية.

المادة (٣٢)

تكون الرقابة غير مباشرة دفتريه او اليه وللوزير الرقابه المباشره اذا راى ضروره لذلك على أن يحدد بتعليمات تنفيذية شكل الرقابة وحدودها على المصانع والمعامل والمحال التجارية حسب الظروف والاعتبارات التي يقدرها.

الباب العاشر

الجرائم والعقوبات

المخالفات وعقوباتها

المادة (٣٣)

فيما عدا الحالات التي تعتبر من اعمال التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من يرتكب اي من المخالفات التالية بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسمايه دينار وذلك بالاضافه الى دفع الضريبة المستحقة.

أ ـ التأخر لمده لا تزيد على ثلاثين يوماً عن تقديم الاقرار المنصوص عليه في هذا القانون ودفع الضريبة خلال المدة المحددة فيه.

ب ـ تقديم بيانات غير صحيحه عن المبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهرت فيها زيادة لا تتجاوز ١٠٪ عما ورد بأقراره.

ج ـ مخالفة الاحكام المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون.

د ـ ظهور نقص او زيادة في السلع المودعة في المناطق والاسواق الحرة تزيد عن ٣٪ ولكنها لا تتجاوز ١٠٪.

هـ ـ عدم اعلام الدائره بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.

و ـ عدم تمكين موظفي الدائرة من القيام بواجباتهم او ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش.

ز ـ التشغيل النهائي للمصانع ومعامل انتاج السلع الخاضعة للضريبة دون اعلام الدائرة.

ح ـ اي مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه لم يرد عليها نص خاص.

المادة (٣٤)

للمدير او من يفوضه اجراء المصالحة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣٣) مقابل اداء الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن ٥٠ ديناراً ولا تتجاوز (١٠٠) دينار وذلك قبل صدور الحكم البدائي من المحكمة.

ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى ووقف السير باجراءاتها والغاء ما يترتب على ذلك من اثار.

المادة (٣٥)

يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون ما يلي :ـ

أ ـ عدم التسجيل لدى الدائرة خلال مده لا تزيد عن ١٥ يوماً من انقضاء المدة التي يحددها الوزير بمقتضى احكام هذا القانون.

ب ـ بيع السلعة او تقديم الخدمة دون الاقرار عنها واداء الضريبة المستحقة عليها.

ج ـ خصم الضريبة كلياً او جزئياً بصوره مخالفه لاحكام هذا القانون.

د ـ تقديم مستندات او وثائق او سجلات مزورة او مصطنعة او بيانات غير صحيحة للتهرب من دفع الضريبة او استردادها كلياً او جزئياً.

هـ ـ حيازة السلع المهربة او التي هي في حكم المهربه وفقاً لاحكام قانون الجمارك.

و ـ تقديم اقرار بالمبيعات اذا ظهر فيه نقص يتجاوز ١٠٪ من القيمه الحقيقية للمبيعات.

ز ـ ظهور نقص او زيادة في السلع المودعه في المناطق والاسواق الحرة يتجاوز ١٠٪ لاسباب غير مبررة.

ح ـ عدم اصدار المسجل فواتير ضريبة عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة او اصدار فواتير غير حقيقية.

ط ـ عدم اقرار المسجل عن السلع والخدمات التي استعملها او استفاد منها في اغراض شخصية.

ي ـ انقضاء اكثر من ثلاثين يوماً على انتهاء المواعيد المحدده للاقرار عن الضريبة واداتها.

ك ـ اقدام اي شخص على استيفاء ضريبة غير مستحقه ولم يوردها للدائره.

ل ـ حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها مع علمه بأنها مهربة من الضريبة.

م ـ وضع او استعمال علامات او اختام مصطنعة للتهرب من الضريبة.

ن ـ التصرف في اي من السلع المعفاة من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله بصوره مخالفه لاحكام المادة (٢٦) من هذا القانون.

الباب الحادي عشر
جرائم التهرب من الضريبة وعقوباتها

المادة (٣٦)

يعاقب على التهرب من الضريبة او الشروع فيه بما يلي :-

أ - غرامة جزائية لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على الف دينار للمره الاولى .

ب - في حالة التكرار للمره الثانيه يجوز للمحكمة مضاعفة الغرامة الجزائية المحكوم بها واذا تكرر الجرم بعد ذلك فللمحكمة ان تحكم اما بالغرامه الجزائيه بحدها الاعلى او بالحبس لمده لا تقل على ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين معاً .

ج - غرامة بمثابة تعويض مدني للدائرة لا تقل عن مثلي الضريبة المتهرب منها ولا تزيد على ثلاثة امثالها .

المادة (٣٧)

للوزير او من يفوضه عقد المصالحة في جرائم الهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم بدائي في الدعوى مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة بمثابة تعويض مدني يعادل مثل الضريبة .

ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية والغاء ما ترتب عليها من اثار .

المادة (٣٨)

أ - تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في جميع الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه . ولها حق التوقيف واخلاء السبيل في هذه الجرائم والمخالفات والنظر في القضايا الحقوقية والخلافات الناجمة عن تطبيق احكام هذا القانون .

ب - ترفع الدعوى في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الفقره (أ) من هذه الماده بناء على طلب المدير .

ج - لا تنظر محكمة الجمارك البدائيه في اي دعوى ضد الدائره فيما يتعلق بالضريبة والغرامات الا اذا قام المدعى بدفع المبالغ المطلوبة منه او قدم ضمانات مصرفيه كافيه لدفعها .

المادة (٣٩)

أ - يجوز استئناف احكام محكمة الجمارك البدائية في الدعاوى الجزائيه الى محكمة الجمارك الاستئنافية بعد ايداع تأمين نقدي او كفالة مصرفية تعادل ٢٥٪ من المبلغ المحكوم به وتكون قرارات هذه المحكمة قطعية .

ب - تكون الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الجمركية في الدعاوى المدنية قابلة للتمييز اذا كان المبلغ المحكوم به لا يقل عن خمسة الاف دينار .

ج - يمارس وظيفة النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالضريبة امام محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية ومحكمة التمييز والمحاكم الاخرى مدع عام او اكثر يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين للقيام بهذه الوظيفة ، وله حق التحقيق والمرافعة واستئناف وتمييز الاحكام الصادره في هذه القضايا .

المادة (٤٠)

مع مراعاة احكام هذا القانون تطبق محكمتا الجمارك البدائية والاستئنافية اصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك وفي قانوني اصول المحاكمات الجزائية والمدنية .

الباب الثاني عشر
التنفيـــذ

المادة (٤١)

أ - يصدر المدير العام قرارات تحصيل بالغرامات في القضايا المتصالح عليها بموجب احكام هذا القانون وتبلغ لاصحاب العلاقة وفقا لاحكام التبليغ المنصوص عليها فيه ويتوجب دفع تلك الغرامات خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ .

ب - يتم تحصيل الغرامات المحكوم بها من قبل المحاكم والغرامات المنصوص عليها في الفقره (أ) من هذه الماده وفقا لاجراءات التحصيل المنصوص عليها في المادة ٢٨ من هذا القانون .

ج - تعتبر الغرامات في مخالفات وجرائم التهرب بمقتضى احكام هذا القانون تعويضاً مدنياً للدائرة ولا تشملها احكام قوانين العفو العام .

د - للدائره حق بيع السلع المتروكه بعد مرور ثلاثة اشهر من تركها اذا لم يراجع بشأنها خلال هذه المده وقيد بدل البيع بعد حسم الضريبة المستحقة والغرامات واي مصاريف أخرى ان وجدت امانه لدى الدائره وتصبح حقاً للخزينة اذا مضى على استيفائها مدة ثلاث سنوات .

هـ - اما السلع المتنازع عليها والقابلة للتلف فللدائره حق بيعها وقيد قيمتها امانه لحين البث بموضوع النزاع .

المادة (٤٢)

تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات بنسبة ٩٠٪ من هذه المبالغ وتسجل النسبة الباقية والبالغة ١٠٪ في حساب خاص لدفع الاكراميات للموظفين ولكل من ساهم في اكتشاف التهرب من الضريبة وضبط السلع المهربه منها .

وتحدد بقرار من الوزير قواعد توزيع تلك الاكراميات .

الباب الثالث عشر
بدل الخدمات

المادة (٤٣)

أ - تقتطع بقرار من الوزير نسبة معينة من أمانات أجور العمل الاضافي التي تستوفيها دائرة الجمارك عن البضائع المستوردة لتوزع على موظفي الدائرة عند تأسيسها.

ب - على المكلف الخاضع للرقابة المباشرة ويرغب في الاستفادة من خدمات موظفي الدائرة بعد انتهاء اوقات الدوام الرسمي المقررة للدوائر الحكومية أن يتحمل دفع بدل اجور العمل الاضافي عن الموظفين بواقع ديناران عن كل ساعة عمل اضافي لكل موظف.

ج - يحدد الوزير بتعليمات يصدرها المبالغ التي يجب استيفاؤها من المكلفين مقابل المطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة ومصاريف التحليل.

د - توزع بدلات الخدمات على موظفي الدائرة بناء على تعليمات يصدرها المدير.

هـ - لا تدخل بدلات الخدمات في نطاق الاعفاء من الضريبة او ردها.

الباب الرابع عشر
التقادم وسقوط الدعوى والدين

المادة (٤٤)

لا ينظر في اي مطالبة او دعوى باسترداد الضريبة او الغرامات التي مضى على تاديتها أكثر من ثلاث سنوات.

المادة (٤٥)

أ - تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي خمس سنوات من تاريخ وقوع الفعل اذا لم تجر ملاحقة بشأنه.

ب - تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه للمحكوم عليه.

ج - تسري احكام التقادم والمهل المنصوص عليها في القانون المدني على الحقوق المالية للدائرة.

د - يسقط الدين المستحق للدائرة بوفاة المدين اذا لم يكن له تركه.

الباب الخامس عشر
احكام عامة

المادة (٤٦)

تضمن الضريبة المستحقة على السلع التي توافق دائرة الجمارك على ادخالها ادخالا مؤقتاً بكفالة بنكية أو باي ضمانات اخرى يحددها الوزير لحين زوال صفة الادخال.

اما السلع التي توافق دائرة الجمارك على وضعها في الاستهلاك المحلي فتستوفى الضريبة على هذه المواد وفق نسبتها النافذة في يوم تسجيل بيانات الوضع فتستوفى الضريبة على هذه المواد وفق نسبتها النافذة في يوم تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك الخاصة بها.

واذا كانت المواد المقبوله تحت وضع الادخال المؤقت، مما يدخل في صناعة سلعة محلية خاضعة للضريبة فيتم استيفاء الضريبة عن هذه السلعة عند طرحها للاستهلاك المحلي وتسدد قيود الادخال المؤقت وفق معادلة التصنيع الموضوعه من قبل لجنة يشكلها المدير لهذه الغاية.

المادة (٤٧)

أ - تقوم وزارة الصناعة والتجارة بتزويد الدائرة بنسخه من التسجيلات الصناعية والخدمية التي تصدر عن الوزارة التي يرغب منشؤوها بانتاج سلع أو تقديم خدمات.

ب - يترتب على كل منتج لأي سلعه او مقدم لأي خدمة تزويد الدائره بنسخة من الترخيص المعطى له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على الترخيص مع بيان وصف للسلعة التي سينتجها او الخدمة التي سيقدمها.

ج - على منتج اي سلعة أو مقدم اي خدمة اعلام الدائرة عن فترات التوقف الكلي او الجزئي لعمله وذلك خلال ثلاثة ايام من التوقف.

المادة (٤٨)

للمدير تأجيل دفع الضريبة المتحققة على اي مكلف ينتج سلعاً محليه لمده لا تزيد على ٣٠ يوما عن الموعد المقرر لدفعها، وذلك مقابل كفالة بنكية او اي ضمانه أخرى يحددها الوزير وبموجب الشروط التي يقررها المدير للتأجيل.

المادة (٤٩)

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمه لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٥٠)

تصدر التعليمات التنفيذيه المنصوص عليها في هذا القانون من قبل الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٥١)

يلغى قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ على أن تبقى الجداول الملحقه والانظمه والتعليمات والقرارات الصادره بمقتضاه سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: مشروع القانون معروض على المجلس الكريم. الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

معالي الرئيس هذا المشروع مشروع هذا القانون من المشاريع الهامة جداً والمتعلقة بحياة المواطنين وظروف حياتهم.

سيدي الرئيس انا اقترح ان يقرأ هذا المشروع قراءه متأنيه ودقيقه لانه حقيقةً فيه امور ماليه دقيقه في منتهى الدقة، فأنا اقترح ان يقرأ هذا المشروع ثمن تقرر بشأنه القرار المناسب، لا اقول ما هو رأيي فيه بعد القراءه لكني الان اقترح قراءته سيدي الرئيس، هذا قانون مهم حقيقي، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الغبابشه.

السيد ابراهيم الغبابشه: شكراً معالي الرئيس.

ارجو ان اذكر مجلسكم الكريم بأن اللجنة المالية حالياً تبحث في قانون ضريبة وكذلك اليوم معرض علينا مشروع قانون الضريبه العامه على المبيعات والله اعلم ما سيعرض علينا خلال الايام القادمه وكل هذه الضرائب يتحملها مواطننا، الذي هو اصلاً عاجز عن اعالة نفسه وافراد عائلته في هذه الحاله.

فما حال المواطن اذا اقررنا مثل هذه القوانين الضريبية والتي بالمحصلة تجبى من المواطن حيث ان جميع الوسطاء الذين ينطبق عليهم دفع هذه الضرائب، تجبر جميعها ويدفعها مواطننا المستهلك حيث ان اغلبهم ممن يستحق دفع الزكاة لهم وهنا ارجو ان الفت نظر الزملاء ايضاً بأن الحكومة بدأت ايضاً برفع الاسعار لبعض السلع وخاصة الاساسيه مثل الخبز وغيرها.

لذلك فانني اقترح رد هذا المشروع ورفضه مبدئياً وعدم النظر فيه والطلب من الحكومة الكف من سن مثل هذه القوانين لمجلسكم الكريم. وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبد السلام فريحات.

السيد عبد السلام فريحات: شكراً معالي الرئيس.

انا اعتقد معالي الرئيس ان احالة هذا القانون على المجلس مخالف لاحكام الماده (٣٨) من النظام الداخلي، الذي ينص.

يرسل سكرتير المجلس الى كل عضو نسخة عن مشروع القانون للذي يراد عرضه على المجلس مع اللائحه المحتويه على الاسباب الموجبه لوضعها. وفي هذا القانون لم تقدم لنا الاسباب الموجبه لوضع هذا القانون من الحكومه.

من هذا المنطلق معالي الرئيس ولكونه مخالفاً للنظام واحتراماً لنصوص النظام الداخلي ارى ان يطلب من الحكومة بيان الاسباب الموجبه وفي ضوء ذلك يتدارس المجلس في موضوع هذا القانون فأن رأى حاجةً لوضعه، احاله الى اللجنه المختصه والا يرده ويحيله الى مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: يبدو ان الاسباب الموجبه لم تصل مع ان كتاب سيادة رئيس الوزراء اشار الى ان الاسباب الموجبه موجوده مع المشروع الا انها لم تصل كما علمت من الامانة العامة، ولهذا الاسباب الموجبه غير موجوده مع انه وردت في كتاب سيادة رئيس الوزراء.

اذا رايتم ان يعرض في جلسة قادمة مع الاسباب الموجبه، وارجو لحجم هذا القانون واهمية هذا القانون ان يقرأ، ولا يطلب تلاوته هنا لانه سيأخذ وقتاً طويلاً، فاذا رأيتم تأجيله الى جلسة قادمة ليوزع من جديد مع الاسباب الموجبه، وتقرأ ويناقش هنا كما ترون، ان رايتم ذلك، هو موزع عليكم يعني توزع الاسباب الموجبه ويناقش في الجلسه القادمه.

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: ما تفضلت به معاليكم موافقة المجلس الكريم نريد قبل ذلك ان نسمع بيان كامل من الحكومة عن السياسة المالية وسياسة الضرائب قبل قراءة القانون.

معالي رئيس المجلس: سيعرض هذا الموضوع باتفاق وهناك طلب من مجموعه من النواب بما تفضل به الاستاذ فارس سيرتب ذلك.

شكراً. اذن يرفع النظر ويعاد في جلسة قادمه نتفق عليها، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٦. الاقتراحات بقوانين:ـ

(١) اقتراح بقانون رقم (٧) تاريخ ٦/٢/١٩٩٣ مقدم من (١٤) نائبا بشأن تعديل الماده (٨٦) من الدستور الأردني.

معالي رئيس المجلس: اللجنة القانونية؟

السيد الامين العام يقرأ الطلب.

السيد الامين العام: النص:ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم،

تحية واحتراماً

الموضوع: اقتراح بتعديل المادة (٨٦) من الدستور الاردني.

نقترح على المجلس الكريم الموافقة على تعديل المادة (٨٦) من الدستور الاردني على النحو التالي:

١ـ اسقاط عبارة «خلال مدة اجتماع المجلس» من نص المادة ١/٨٦ بحيث تصبح:

«لا يوقف احد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ولا يحاكم ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقبض عليه في حالة تلبس بجريمة جنائية. وفي حال القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً».

٢ـ بناءً عليه تلغى المادة ٢/٨٦.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب بسام حدادين.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد الحاج.

الدكتور محمد احمد الحاج: شكراً معالي الرئيس.

اعتقد ان النقطة واضحة والعبارة بسيطة

ولا تحتاج الى احالة للجنة القانونية واقترح التصويت عليه مباشرة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الغبابشه.

السيد ابراهيم الغبابشه: شكراً معالي الرئيس.

بدايةً اثني على ما تفضل به الدكتور محمد الحاج حول تعديل هذه المادة وخاصة ان قضية الزميلين ليث الشبيلات ويعقوب قرش كانت مثل لنا في هذا المجلس ارجو اقرار هذا التعديل في هذه الجلسة. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: سيدي الرئيس ارجو ان يكون المجلس الكريم امام مسؤوليته القصوى عندما يكون الموضوع متعلق بتعديل مادة دستورية.

الدستور هو رأس النظام القانوني في الدولة وارجو ان لا يدخل هذا المجلس في عملية مسابقة في اقرار القوانين او تعديلها، او في اقرار الدستور او تعديله، انا اشعر اطلاقاً بأي حد ادنى من المسؤولية اذا قلنا ان نعدل مادة دستورية دون دراسة ودون احالة الى اللجنة القانونية على الاقل. وارجو ان اعيد مرة ثانية التذكير بأن الماده (٩٥) من الدستور تعلو النظام الداخلي في المادة (٤١) منه وانها اقوى من الماده (٤١) وان استندت الماده (٤١) من النظام الداخلي الى المادة (٨٣) الا انها تبقى مادة نظام يعلو عليها الدستور، ولذلك فأنني ارى ان الاحالة الى اللجنة القانونية جوبيه وعندما يأتي تقرير اللجنة القانونية بهذا الشأن في كل من ان يناقش، وان يبدي الرأي الذي يريده في التعديل. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل تحال الى اللجنة القانونية؟

من يوافق على احالتها للجنة القانونية؟

السيد الامين العام: ٣٩ من ٥٨.

معالي رئيس المجلس: ٣٩ من ٥٨. وموافقة، وتحال الى اللجنة القانونية. البند الذي يليه السيد الامين العام.

٧. الاقتراحات برغبة:ـ

(١) اقتراح برغبة رقم (١٩) تاريخ ١٩٩٣/٢/٦، مقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور، بشأن تحسين أوضاع متقاعدى الضمان الاجتماعي.

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب الاكرام
الموضوع: اقتراح برغبة
بعد التحية:

اقتراحاتي التالية تتعلق بالطلب الى الحكومة بتحسين أوضاع متقاعدي الضمان الاجتماعي من حيث:ـ

١) تعديل معادلة الراتب التقاعدي لهم بحيث لا تقل نتيجة تلك المعادلة عن (٨٠) ديناراً.

٢) شمولهم بالزيادة التي منحت لموظفي الدولة منذ ١٩٩٢/١/١ والبالغة عشرة دنانير.

واذا لم تتمكن الحكومة من تحقيق هذين الاقتراحين فأنني أرى ان يسمح لهذه الفئة بالحصول على معونة من صندوق المعونة الوطني حيث ان رواتبهم لا تصل الى (٥٠) ديناراً في الشهر مما يعطيهم الحق بالتقدم للحصول على

هذه المعونة لكون رواتبهم أقل من (١٠٠) ماية دينار ولأن نظام الصندوق يسمح بذلك.

مع قبول الاحترام

النائب
محمد دردور
٩٣/٢/١

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية؟ يحال الى اللجنة الادارية.

البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

(٢) اقتراح برغبة رقم (٢٠) تاريخ ١٩٩٣/٢/٦، مقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور، بشأن تخصيص مفتي عام في مديرية أوقاف الرمثا.

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
الموضوع: اقتراح برغبة

اقترح على سماحة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية تخصيص مفتي عام في مديرية اوقاف الرمثا، حيث ان المواطنين في اللواء لا يجدون من يلجأوا اليه في استشاراتهم الدينية مما يؤدي بهم الى الارتباك والحصول على اجوبة متناقضة للقضية الواحدة في كثير من الاحيان.

مع خالص الشكر

النائب
محمد دردور
١٩٩٣/٢/١

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية؟ يحال الى اللجنة الادارية. البند الذي يلي.

السيد الامين العام:

(٣) اقتراح برغبة رقم (٢١) تاريخ ١٩٩٣/٢/٦، مقدم من سعادة النائب الدكتور يوسف الخصاونه، بشأن طلب زيادات وعلاوات لشريحة من العاملين في التدريس الجامعي أسوة باخوانهم المدرسين الاخرين.

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب المحترم
السلام عليكم
اقتراح برغبة

أرجو التكرم بمعالجة هذا الأقتراح برغبة والذي يخص شريحة من العاملين في التدريس الجامعي. حيث جرت لهم زيادات واستثني فئات ثلاثه هم:

١ـ الأطباء غير السريرين.
٢ـ اطباء الأسنان.
٣ـ المهندسون.

إن دراسة حالتهم وتقرير ما يستحقون من زيادات وعلاوات أسوة بأخوانهم وزملاءهم المدرسين الأخرين.

ملاحظة:ـ ارفق شرح تفصيلي وعرض لزيادات وتبيين لمقدار الظلم الواقع عليهم.

واقبلو فائق احترامي

النائب
يوسف خصاونه
١٩٩٣/١/٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

عطوفة رئيس التحرير، تحيه وبعد:

قبل عرض الموضوع ارجو التنويه للأتي:ـ أن راتب الاساتذة بالجامعات ثلاث استاذ مساعد، استاذ مشارك وأستاذ وأن الراتب الاساسي لجميع التخصصات واحد فمثلاً راتب الاستاذ المساعد في الطب يساوي راتب الاستاذ المساعد في العربي، والاقتصاد، اذا تساويا بسنين الخدمة. كذلك أرجو التنويه إلى أن المدرسين في كلية الطب البشري على قسمين اطباء سررين وهم الذين يعالجون ولا يدرسون وغير سررين وهم الذين يدرسون العلوم الطبية الاساسية.

والعلاوات في الجامعات

التخصص	علاوة قبل الزيادة	الزيادة	مجموع العلاوات	ملاحظات
الطبيب	١٣٠٪ علاوة اختصاص	—	١٣٠٪	اي اصبح الفرق بين الاستاذ الطبيب السرري
	١٤٠٪	١٦٠٪	٣٠٠٪	وغير السرري ١٣٥٠ دينار بنفس الكلية.
الطبيب غير السرري	١٣٠٪ (اختصاص)	لا شئ	١٣٠٪	
الصيدله	٨٠٪ (اختصاص)	٢٠٪	١٠٠٪	
علوم انسانية + اقتصاد + علوم	٦٠٪	٤٠٪	١٠٠٪	
هندسه + طب اسنان	١١٥٪	لا شئ	١١٥٪	

وبذلك يكون الاطباء غير السررين والمهندسون واطباء الاسنان هم الوحيدون المستثنون من هذا القرار. والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا؟

لماذا تكون العلاوة الاضافية فقط للاستاذ الطبيب السرري تساوي راتب كامل لاستاذ في كلية الهندسة او زميله غير السريري في نفس الكلية.

بحكم المادة ١١ فقره هـ فان المهندسين والأطباء لا يسمح لهم بالتدريس خارج الجامعة وأن اجازتهم تقل عن اجازة زملاءهم بالتخصصات الاخرى بثلاثة أسابيع فاذا حسبت هذه يكون راتب الدكتور بالعلوم الانسانية والاقتصادية يفوق راتب الدكتور المهندس او الدكتور الطبيب غير السريري في كلية الطب والسؤال الذي يطرح نفسه كيف هذا!!

ونحن دفعنا على الدراسة اكثر: عن رسوم ساعة كلية الهندسة هي حوالي ضعف الساعة في هذه الكليات وتعبنا اكثر منهم: صعوبة الدراسة اكثر والتنافس أشد واحتكاك المدرس في كلية الهندسة بالطالب اكثر.

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الاداريه. البند الذي يليه.

(٤) اقتراح برغبة رقم (٢٢) ١٩٩٣/٢/٧، مقدم من معالي النائب السيد عبد الكريم الدغمي، بشأن انشاء مستشفى عسكري في احدى مباني جامعة ال البيت في محافظة المفرق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم

التاريخ ١٩٩٣/٢/٢م

الموافق

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

تحية طيبة واحتراماً،

إقتراح برغبة

ارجو إدراج الاقتراح التالي على جدول اعمال أقرب جلسة وعرضه على المجلس لاحالته على اللجنة الادارية ومن ثم الى الحكومة.

الاقتراح

حيث أن جامعة ال البيت ستكون في مدينة المفرق في مباني مدرسة المستجدين التي وهبتها القوات المسلحة للجامعة برغبة جلالة الملك المعظم، فانني أقترح على الحكومة الموقرة إنشاء مستشفى عسكري في احدى مباني الجامعة، حيث أن المباني كثيرة وتتسع لمثل هذا المستشفى، من جهة، ومن جهة اخرى، فأرجو أن أبين أن محافظة المفرق هي الوحيدة من محافظات المملكة التي تخلو من مستشفى عسكري بالرغم من أن غالبية سكانها من العسكريين او من المتقاعدين العسكريين المؤمنين صحياً في الخدمات الطبية الملكية، أغدو ممتناً باسم ابناء المحافظة عموماً في حالة أخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب المفرق

عبد الكريم الدغمي

٩٣/٢/٢

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٨. طلب المناقشة رقم (٢) تاريخ ١٩٩٣/٢/١، مقدم من (٢٥) نائبا، بشأن بحث موضوع الأسعار، وخطة الحكومة لفرض ضرائب جديدة كضريبة المبيعات.

وهناك مذكرة معالي الرئيس مقدمه من الساده النواب حول هذا الموضوع.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

نحن النواب الموقعون أدناه، نسجل إعتراضنا على نية رفع أسعار الخبز ونطالب الحكومة بالتوقف عن أية خطة تنوي تنفيذها بهذا الخصوص، بما يستجيب لطلبات صندوق النقد الدولي، الذي لا يهتم بأثر سياساته على تفاقم الاحوال الاجتماعية في البلاد، وما يسببه ذلك من سلبيات على الاستقرار، بل يضع على رأس أولوياته فقط تأمين قدرة البلاد على سداد الديون.

وبهذا الخصوص فإننا نطالب بجلسة مناقشة عامة لبحث موضوع الاسعار، وخطة

الحكومة لفرض ضرائب جديدة كضريبة المبيعات.

١- عبد الكريم الدغمي
٢- ذيب مرجي
٣- ابراهيم الغبابشه
٤- بسام حدادين
٥- عيسى الريموني
٦- داود قوجق
٧- ليث الشبيلات
٨- سليم الزعبي
٩- د. حسني الشياب
١٠- د. علي الحوامده
١١- د. محمد ابو عليم
١٢- منصور مراد
١٣- فارس النابلسي
١٤- عبد المنعم ابو زنط
١٥- احمد الكفاوين
١٦- د. احمد الكوفحي
١٧- ابراهيم خريسات
١٩- د. محمد احمد الحاج
٢٠- عبد الحفيظ علاوي
٢١- ذيب أنيس.
٢٢- على الفقير
٢٣- انور الحديد
٢٤- د. فوزي الطعيمه
٢٥- مروان محمود

معالي رئيس المجلس: هناك طلب من عدد من الاخوه النواب يطالبوا بنفس هذا الموضوع، اذا رأى الاخوه ان يحدد يوم الاربعاء القادم للمناقشة في هذا المجال، بحدود عشرة ايام، اما الاربعاء القادم او الاحد الذي يلي الاحد القادم. الاربعاء القادم؟ الاربعاء القادم يحدد يوم الاربعاء القادم موضوعاً للمناقشة الاستاذ الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: في اطار هذا المجلس ان تكون المناقشة يوم الاربعاء القادم، لذلك لا ارى ان ندرج مشروع قانون المبيعات الذي عرض علينا الأن في الجلسة القادمة يوم الاحد القادم.

معالي رئيس المجلس: ولا مؤاخذة انا قلت سيرتب الامر.

الدكتور علي الفقير: ستؤجل الى ما بعد الاربعاء حتى تناقش الامور جملةً كاملةً وتفصيلاً، شكراً.

معالي رئيس المجلس: وهذا ما عنيته عندما قلت سيرتب الامر.

شكراً لكم، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٩- قرارات اللجنة القانونية:-

١- قرار رقم (١٧) تاريخ ١٩٩٣/١/٣١، والمتضمن الاقتراح بقانون رقم (٣) بشأن الغاء قانون الاجتماعات العامة رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٣.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة القانونية.

الدكتور محمد ابو فارس مقرر اللجنة القانونية:

قرار رقم (١٧)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب

بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٣/١/٣١، برئاسة معالي السيد سليم الزعبي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد أبو فارس واصحاب المعالي والسعادة السادة الأعضاء:

عبد الرؤوف الروابدة، د. ماجد خليفة، د. احمد الكوفحي، د. همام سعيد، فارس النابلسي، ابراهيم خريسات، محمد المعرعر، عاطف البطوش، جمال الخريشا.

وتغيب بمعذرة كل من السادة الأعضاء:

جمال الصرايرة، عبد السلام فريحات، كامل العمري، محمود الهويمل، عبد الرحيم العكور.

ونظرت اللجنة بالاقتراح رقم (٣) والمقدم من اثنى عشر نائبا بشأن الغاء قانون الاجتماعات العامة رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٣.

وقررت التوصية بالغاء هذا القانون ووضع مشروع قانون يتمشى مع المرحلة الديمقراطية ويتناسب مع التعددية السياسية.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس الامة　　　　اللجنة القانونية
صالح الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب الأكرام
تحية طيبة وبعد،

نرجو عرض طلب تعديل قانون الاجتماعات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٣ على الحكومة، وذلك لعدم صلاحية الكثير من بنود هذا القانون وخاصة:-

١- الفقره ١ من المادة ١٦ من الدستور الاردني والتي تنص على «للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون».

٢- مخالفة هذا القانون المادة ٢١ من الاتفاقية الدولية. بشأن الحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على الاعتراف بالحق في التجمع السلمي وعدم جواز وضع قيود على ممارسة هذا الحق.

٣- مخالفة هذا القانون لألية تطبيق قانون الاحزاب الذي صدر مؤخراً على مجلس النواب الموق الذي تم العمل به بعد صدور الاراده الملكية.

ولذا نرى الغاء مثل هذا القانون الذي يقيد حق المواطن ويقف في طريق تحقيق العمل الديمقراطي ومن الدستور والميثاق الوطني.

واقبلوا الاحترام

النائب فؤاد الخلفات

قانون الاجتماعات العامة

قانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الاجتماعات العامة لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا

اذا دلت القرينة على غير ذلك :

تشمل عبارة (قائد المنطقة) قائد المقاطعة .

وتشمل لفظة (متصرف) محافظ العاصمة والقائم مقام .

وتعنى عبارة (اجتماع عام) كل اجتماع دعا اليه اشخاص للبحث في امور سياسية .

المادة ٣ ـ يجوز عقد الاجتماعات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية على ان يعطي اشعار بذلك قبل (٤٨) ساعة من عقد الاجتماع .

المادة ٤ ـ يقدم الاشعار بعقد الاجتماع العام الى المتصرف ويجب ان يوقعه اشخاص لا يقل عددهم عن خمسة من المعروفين وان يبين فيه المحل المقرر عقد الاجتماع فيه واليوم والساعة اللذان سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه .

المادة ٥ ـ على قائد المنطقة ان يحضر الاجتماع او ان يعين ضابطا يقوم مقامه وعلى المتصرف ان يوفد موظفا ينوب عنه في ذلك .

المادة ٦ ـ اذا حدث في اي اجتماع عام ما يخل بالامن والنظام او لم يحصر البحث في الغرض الذي عين في الاشعار أو قيل أو عمل شيْ مثير للفتنة أو منافٍ للآداب ، فلقائد المنطقة أو من يقوم مقامه ان يامر بحل الاجتماع مستعملا القوة عند الضرورة ، ويكون الاشخاص الذين أدى سلوكهم الى حل الاجتماع عرضه للادانة من قبل قاضي الصلح والحكم عليهم بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً .

المادة ٧ ـ كل من ينظم اي اجتماع عام ويعقده قبل تقديم الاشعار بمقتضى أحكام هذا القانون يعرض نفسه بعد الادانة لغرامة لا تزيد على (٢٠) دينارا أو للحبس مدة لا تتجاوز شهرين .

المادة ٨ ـ كل اجتماع عام يعقد دون القيام بما تتطلبه أحكام هذا القانون يعتبر اجتماعا غير مشروع ويحق للمتصرف أو قائد المنطقة تفريقه بالقوة ، وتطبق أحكام القوانين المعمول بها على عاقدي الاجتماع .

المادة ٩ ـ تلغى القوانين الاتية :

١ـ قانون الاجتماعات العامة الاردني لسنة ١٩٣٣ .

٢ـ قانون الاجتماعات العامة العثماني الصادر بتاريخ ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٢٧ هجرية .

٣ـ المادة (٣٥) من قانون البوليس الفلسطيني المعدل لسنة ١٩٣٦ .

٤ـ أي تشريع اردني أو عثماني أو فلسطيني اخر يتعلق بالاجتماعات العامة صدر قبل

سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه أحكام تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ١٠ ـ رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٣/٣/١٧

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة، ويتخذ الاجراءات اللازمة بذلك .

البند الذي يليه .

السيد المقرر :

قرار رقم (١٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٣/١/٣١ ، برئاسة معالي السيد سليم الزعبي وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد أبو فارس وأصحاب المعالي والسعادة السادة الأعضاء :

عبد الرؤوف الروابدة ، د. ماجد خليفه ، د. احمد الكوفحي ، د. همام سعيد ، فارس النابلسي ، ابراهيم خريسات ، محمد المعرعر ، عاطف البطوش ، جمال الخريشة .

وتغيب بمعذرة كل من السادة الأعضاء :

جمال الصرايرة ، عبد السلام فريحات ، كامل العمرى ، محمود هويمل ، عبد الرحيم عكور .

ونظرت اللجنة القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الأردني .

وبعد دراسته دراسة مستفيضة ، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات التالية عليه :

المادة (٢) :

ـ شطب كلمة (قبل) الواردة في اخر تعريف (الكوده) .

المادة (٤) البند ـ ٦ ـ :

ـ شطب عبارة (مدير عام مؤسسة الاسكان) والاستعاضة عنها بعبارة (مدير عام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري) .

المادة (٦) البند (٥) والبند (٨) :

ـ اضافة كلمة (والاسكان) بعد عبارة (وزارة الاشغال العامة) .

ـ شطب كلمة (العامة) الواردة في اخر البند (٨) .

ـ اضافة كلمة (المشتركة) في اخر البند (٨) .

المادة (٦) الفقره ـ ج ـ البند (١) :

ـ شطب كلمة (ومبادئ) الواردة فيها .

ـ اضافة كلمة (ومبادئها) بعد كلمة (الوطني) .

المادة (١١) الفقرة ـ أ ـ :

ـ اضافة عبارة (والمجالس القروية) بعد كلمة (والبلديات) الواردة فيها .

المادة (١٢) الفقره ـ ب ـ :

ـ شطب عبارة (مائة دينار) والاستعاضة عنها بعبارة (خمسمائة دينار) . الواردة فيها .

ـ شطب عبارة (خمسمائة دينار)

والاستعاضة عنها بعبارة (ألفي دينار) الواردة في اخر الفقره (ب) من المادة (١٢).

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس الامة — اللجنة القانونية

صالح الزعبي

المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون البناء الوطني الاردني لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية.

موافقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المجلس: مجلس البناء الوطني الاردني المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون.

اللجنة الفنية: اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني المشكلة بموجب احكام هذا القانون.

اعمال الاعمار: الاعمال التي تتعلق بانشاء المشاريع الانشائية وصيانتها وتصميمها والاشراف عليها بما في ذلك ما يرتبط بها من اعمال ميكانيكية وكهربائية واعمال السلامة العامة والوقاية من الحرائق وعزل المباني والتخلص من النفايات.

الكودة: مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة باعمال الاعمار المقررة من قبل المجلس والمعتمدة من مجلس الوزراء.

السلطات التنظيمية: مجلس التنظيم الاعلى ولجنتا تنظيم المدن والقرى اللوائية والمحلية ولجان التنظيم المشتركة او اي سلطة او هيئة او لجنة او مجلس يحل محل اي منها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية او اي تشريع اخر معمول به.

قرار اللجنة القانونية

- شطب كلمة (قبل) الواردة في اخر تعريف (الكوده) وموافقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك مع التعديل المشار اليه؟ موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة (٣) تسري احكام هذا القانون على اعمال الاعمار التي تقام في المملكة باستثناء الاعمال التي اقيمت او بوشر في اقامتها او تم ترخيصها قبل نفاذه.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: المادة الثالثة معروضة على المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة (٤) أ. يؤلف مجلس يسمى (مجلس البناء الوطني الاردني) على النحو التالي:-

١. وزير الاشغال العامة والاسكان — رئيسا
٢. وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — نائبا للرئيس.
٣. وزير الطاقة والثروة المعدنية — عضواً.
٤. امين عمان — عضواً.
٥. رئيس الجمعية العلمية الملكية — عضواً.
٦. مدير عام مؤسسة الاسكان — عضواً.
٧. عميد احدى كليات الهندسة في الجامعات الاردنية يختاره مجلس الوزراء لمدة سنتين. — عضواً.
٨. نقيب المهندسين — عضواً.
٩. نقيب المقاولين — عضواً.

ب. يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ستة من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم ويتخذ المجلس قراراته باجماع او اكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ج. يعين وزير الاشغال العامة والاسكان من بين موظفي وزارته امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وتدوين محاضر الجلسات وقرارات المجلس، كما وان له تكليف اي من موظفي الوزارة القيام بأية اعمال تتعلق باعمال المجلس ومهامه.

قرار اللجنة القانونية.

المادة (٤) البند ٦ شطب عبارة (مدير عام مؤسسة الاسكان) والاستعاضة عنها بعبارة (مدير عام المؤسسة العامة للاسكان العامة للاسكان والتطوير الحضري).

معالي رئيس المجلس: المادة (٤) (أ، ب، ج) مع التعديل المشار اليه.

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

السيد المقرر: (ب) موافقة كذلك.

معالي رئيس المجلس: (أ ، ب ، ج)؟

موافقة - الاستاذ العلاونه.

السيد محمد العلاونه: شكراً معالي الرئيس.

في كل المشاريع القوانين الانشائية الحقيقة هناك تجاوزات كثيرة على الارض الزراعية وخسرنا مساحات واسعة من الارض الزراعية الخصبة، نظراً لعدم وجود تمثيل لوزارة الزراعة في مثل هذه المشاريع او اللجان التي تقوم بترخيصها.

لذلك فأني اقترح اضافة معالي وزير الزراعة عضو في هذا المجلس. وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً معالي الرئيس.

رئيس اللجنة القانونية: يعني للوهلة

الاولى يبدو ان الاقتراح في محله لكن عندما ندقق في نصوص هذا القانون يتبين لنا ان مكان وزير الزراعة ليس في مثل هذا المجلس سيدي الرئيس، هذا الامر يتعلق بمتطلبات البناء الفنية ويتعلق اساساً بالشروط والمواصفات الفنية سواءً في البناء او في الامور الميكانيكية والكهربائية، وهكذا هذا مشروع بناء وطني يتعلق بأعمال الاعمار الكوده المتعلقة بالشروط والمتطلبات الفنية باعمار المقررة من قبل المجلس.

اذن الامر لا يتعلق اين نقيم البناء خارج التنظيم ام داخل التنظيم، وزير الزراعة قد يكون مكانه او امين عام الزراعة قد يكون مكانه في مجلس التنظيم الاعلى، اما ان يكون هنا في ما يتعلق متطلبات فنية لبناء معني اساسات جدران حديد تسليح وشروط السلامة والصيانة والشروط الفنية الاخرى اعتقد ليس هنا مكان معالي وزير الزراعة وانا ارى ان المجلس المقترح مجلس في محله ولا داعي لاضافة معالي وزير الزراعة سيدي الرئيس. شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو من الاخوه النواب ان يتحملونا كمان ربع ساعة، ثلث ساعة الاستاذ ابو جهاد، الاستاذ ابو زهير النصاب الاستاذ علاونه.

السيد عبد الحفيظ علاوي: بسم الله الرحمن الرحيم.

انا اثني على ما قاله رئيس اللجنة القانونية واكتفي بهذه اللجنة وارجو فعلاً انه لا يهم ان تحدد المهام وان ايضاً ان نبسط هذا العمل وان يكون فيه اللي يعني في اي مجلس الاشخاص اللي وجودهم ضروري جداً لذا ارى الموافقة على هذه الفقره كما جاءت من اللجنة القانونية. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة انا اريد ان يصير نقطة نظام، نحن صوتنا على (أ) وفرغنا منه، وبالتالي النقاش بعد التصويت غير مناسب، وشكراً.

شكراً، لا بأس يعني انه كان هناك مصلحة شكلية هذه نتجاوزها ان كان هناك قناعة في مصلحة معينة، الاستاذ علاونه.

السيد محمد العلاونه: شكراً معالي الرئيس.

ورد في التعريفات لاعمال الاعمار على ان الاعمال التي تتعلق بأنشاء المشاريع الانشائية وبما ان هذا يتعلق بأنشاء المشاريع اصلاً فالارض التي سيقام عليها المشروع هي من ضمن خواص هذه المواصفات. واذا ابدي وجهة نظر بأن هذه الارض زراعية والخسارة التي تنشأ من استعمالها للبناء، فأعتقد ان مكان وزير الزراعة ليبين هذا الموضوع هام جداً، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، دعونا ما دام هناك اقتراح وثني عليه، وانا ارى انه حقيقةً نحن ما كنت سامع الاستاذ العلاونه، فالشكلية تتجاوزها ان كانت هناك مصلحة.

فمن يؤيد اقتراح اضافة وزير الزراعة الى القائمة؟

السيد الامين العام: ١١ من ٤٧.

١١ من ٤٧ وعدم الموافقة!

المادة (٤) (أ . ب . ج) مع التعديل معروضه على المجلس الكريم؟

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة (٥): يناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية:ـ

أ. وضع الاسس والمبادئ الخاصة بكودات البناء الوطني الاردني وتحديد مجال كل منها بناء على تنسيب اللجنة الفنية.

ب. اقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الاردني ورفعها الى مجلس الوزراء لاعتمادها.

ج. دراسة تنسيبات اللجنة الفنية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

د. البت في أي اعتراض على الكودات المعتمدة او على اي تعديل عليها وفقا لاحكام هذا القانون.

هـ. التعاقد مع اي جهة علمية لاعداد أي كودة جديدة او لاجراء تعديل على اي كوده معتمدة وتحديد كلفة هذا التعاقد والموافقة على صرفها.

و. نشر الكودات المعتمدة وتعميمها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة (٦) أ. تشكل لجنة تسمى (اللجنة الفنية لكودات البناء الفنية لكودات البناء الوطني الاردني) على النحو التالي:ـ

١. امين عام وزارة الاشغال العامة رئيساً.
٢. امين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة نائباً للرئيس.
٣. مدير عام دائرة المواصفات والمقاييس عضواً.
٤. مدير مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية عضواً.
٥. ممثل عن وزارة الاشغال العامة يعينه وزيرها عضواً.
٦. ممثل عن سلطة المياه يعينه وزير المياه والري عضواً.
٧. ممثل عن سلطة الكهرباء يعينه وزير الطاقة والثروة المعدنية عضواً.
٨. ممثل عن القوات المسلحة الاردنية يعينه رئيس هيئة الاركان العامة عضواً.
٩. ممثل عن مديرية الدفاع المدني يعينه مدير الدفاع المدني العام عضواً.
١٠. اربعة اعضاء بخبرات هندسية متخصصة يعينهم مجلس الوزراء اعضاء بناء على تنسيب المجلس.

ب. تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز استبدال اي عضو بغيره في اي وقت وفقا للاجراءات التي تم تعيينه فيها.

ج. تناط باللجنة الفنية المهام التالية:ـ

١. اعداد اسس ومبادئ كودات البناء الوطني ورفع التوصيات بشأنها للمجلس.
٢. التنسيب للمجلس بأي تعديل على الكودات المعتمدة.

٣. النظر في الاعتراضات على الكودات المحالة اليها وتقديم توصياتها بشأنها الى المجلس.

٤. متابعة اعمال اللجان المتخصصة والجهات العلمية المكلفة باعداد الكودات وتعديلها وتطويرها.

٥. اي مهام وواجبات اخرى تتعلق بالكودات توكل اليها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

د. تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة في الشهر، او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم، وتتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

قرار اللجنة القانونية.

المادة (٦) البند (٥) والبند (٨):

- اضافة كلمة (والاسكان) بعد عبارة (وزارة الاشغال العامة).

- شطب كلمة (العامة) الواردة في اخر البند (٨).

- اضافة كلمة (المشتركة) في اخر البند (٨).

المادة (٦) البند (ب) موافقة.

المادة (٦) الفقره (ج) البند) (١)

- شطب كلمة (ومبادئ) الواردة فيها.

- اضافة كلمة (ومبادئها) بعد كلمة (الوطني) الواردة فيها.

موافقة بعد اجراء هذه التعديلات، هذا تنسيب اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: المادة السادسة (أ. ب. ج. د) معروضه على المجلس الكريم مع التعديلات؟

موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة (٧) للمجلس بناء على تنسيب اللجنة الفنية تشكيل لجنة متخصصة او اكثر لأي كودة من الكودات وتحدد مهامها وعدد اعضائها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: المادة السابعة معروضة على المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع:

المادة (٨) أ. يتم تمويل اعمال المجلس بواسطة صندوق خاص ينشأ في وزارة الاشغال العامة والاسكان تتكون موارده مما يلي:-

١- المخصصات التي ترصدها الحكومة في الموازنة العامة.

٢- الاموال التي تقدم للمجلس من المؤسسات العامة والخاصة والنقابات وأي هيئات أخرى.

٣. ايراد بيع الكودات.

٤. الهبات والتبرعات واي موارد اخرى يوافق عليها المجلس.

ب. تحدد اجراءات ايداع اموال الصندوق وحفظها وصوفها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: المادة الثامنة هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة (٩) يحدد مجلس الوزراء مكافآت اعضاء اللجنة الفنية واللجان المتخصصة بناء على تنسيب المجلس.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة التاسعة؟

موافقة.

المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة (١٠) أ. تعرض اي كوده بعد اقرارها من المجلس للاطلاع عليها من الكافة لدى امين سر المجلس ويعلن عن عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل ويحق لاي شخص تقديم اعتراضه عليها الى رئيس المجلس خلال ستين يوما من تاريخ الاعلان عن عرضها.

ب. يحيل رئيس المجلس الاعتراضات التي ترد اليه الى اللجنة الفنية وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض وعلى اللجنة دراسة هذه الاعتراضات وتقديم تنسيباتها بشأنها الى المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ احالتها اليها.

ج. يرفع رئيس المجلس الكودة واي تعديلات ادخلت عليها بعد اقرارها الى مجلس الوزراء لاعتمادها وتصبح نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١١) أ. على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة التقيد بالكودات المعتمدة وفقا لاحكام هذا القانون في أعمال الاعمار التي تقوم بها.

ب. يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعمال الاعمار والمناطق التنظيمية التي يصبح تطبيق اي كودة معتمدة بمقتضى احكام هذا القانون الزاميا فيها وتعتبر الكودة في هذه الحالة جزءا لا يتجزأ من شروط رخصة الاعمار ويترتب على اي شخص طبيعي او معنوي التقيد بها وذلك تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

قرار اللجنة القانونية

المادة (١١) الفقرة (أ)

- اضافة عبارة (والمجالس القروية) بعد

كلمة (والبلديات) الواردة فيها.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: معالي الرئيس فقط من باب الناحية اللغوية في الفقرة (ب)، مكتوب هنا:ـ

يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعمال الاعمار والمناطق التنظيمية التي يصبح تطبيق اي كودة معتمدة بمقتضى احكام هذا القانون الزامياً فيها، ويعتبر في هذه الحالة جزءاً لا يتجزء، بلاش كلمة الكودة مرة ثانية لانه تكرارها هنا الحقيقة مخل من الناحية اللغوية.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: والله الحقيقة التصريح بالكودة وتكرارها اكد للمعنى وتوضيح للقانون حتى لا يكون هناك مسار واختلاف في تفسير المادة، فالتصريح بها هنا احسن الى العودة الى ضمير ـ يختلف الناس فيه.

معالي رئيس المجلس: شكراً، المادة الحادية عشره (أ . ب)؟

موافقة.

المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة (١٢) أ. على المكاتب والشركات الهندسية والمقاولين الانشائيين التقيد بالكودات المعتمدة وفقا لاحكام هذا القانون في اعمال الاعمار التي يقومون بتصميمها او الاشراف عليها او تنفيذها ويتوجب عليها ابلاغ السلطات التنظيمية المختصة باي مخالفة لذلك عند اكتشافها.

ب. يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٢) الفقرة (ب):

ـ شطب عبارة (مائة دينار) والاستعاضة عنها بعبارة (خمسمائة دينار) الواردة فيها.

ـ شطب عبارة (خمسمائة دينار) والاستعاضة عنها بعبارة (الفي دينار) الواردة في اخر الفقرة (ب) من المادة (١٢).

وأذا سمح لي الرئيس ان نقول ما السبب في ذلك.

الحقيقة هذا البناء متعلق بحياة المواطنين وبالتالي يعني حينما لا يراعي ويقع في مخالفة ونغرم (بمئة) دينار هذه غرامة يعني كانت بالخمسينات، اما الأن حتى هذا المبلغ يعني قليل، وللذلك ترى اللجنة رفع هذا المبلغ، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة الفقره (أ) تتعلق بدوائر حكومية ومؤسسات رسمية عامة وبلديات.

(عفواً انا متاسف، اذن انا تكلمت عن الفقره (أ) من المادة الحادية عشره) وباعتقادي ان المبلغ المذكور هنا ايضاً فيه مبالغة لأن الفرق بين مائة دينار ومبالغ . . . . يعني لو كان مبلغ اقل من هذا بقليل يكون افضل، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدغمي.

السيد عبد الكريم الدغمي: انا سيدي بأسحب دوري، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ ابو زنط.

السيد عبد المنعم ابو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

اولاً:ـ استبدال الغرامة من خمسمائة كحد اقصى في المشروع، مشروع القانون الى الفي دينار، هذا في الحقيقة تحميل لكاهل المواطن فوق طاقته معالي الرئيس، معظم الذين يشاغبون من اعضاء اللجنة القانونية، وقد ارتكبوا خطيئتين.

معالي رئيس المجلس: خلينا نتكلم عن الموضوع اذا سمحت، انت تكلم عن الموضوع اذا سمحت.

السيد عبد المنعم ابو زنط: نعم، فاقول هذا يرهق المواطن.

ثانياً:ـ ان لي اعتراض على كلمة تكررت في هذا القانون، الكوده والكودات لفظه غير عربية، وتعلمون معاليكم ان المادة الثانية من الدستور تنص على ان دين الدولة الاسلام واللغة العربيه لغتها الرسمية فهذا يتنافى مع لغة الدولة الرسمية.

فلذلك اطالب استبدال هذه العبارة او تعريبها.

معالي رئيس المجلس: لماذا؟

السيد عبد المنعم ابو زنط: اطالب بتعريبها لئلا يكون في القانون رقعة اجنبية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس الحقيقة يعني انا مع رغبة الزملاء حتى المقرر الصحيح، لكن انا سأختصر وسيضيف المقرر اذا رأيتم ذلك.

سيدي الحقيقة بالمنجد الكوْده والكوْده هي كلمة عربية تعني كومة التراب اساساً ثم نحن باللجنة القانونية استرشدنا بمجمع اللغة العربية وافادوا ان هذا الامر جرى حوار عليه مع وزير الاشغال في حينها، وانهم اختلفوا وبالتالي اعتبروا الكلمة عربية، اعتبرت الكلمة فعلاً عربية كان في يعني يقابلها دستور البناء او أمر بهذا القبيل هذه نقطة. النقطة الثانية فيما يتعلق بالعقوبة الصحيح وهي امر يعني انا كنت اتوقع اخي وصديقي الشيخ ابو زنط ان تشدد العقوبة، انا كنت اتوقع ان يقترح الحبس حتى، لأن هذا الامر يتعلق بشركات بناء، ويتعلق بحياة المواطنين وبأرواحهم واقتضائهم لخدمة البناء على اكمل وجه فلا بأس من ان نشدد في هذا الاتجاه مع ادراكنا بالمنازل التي تنهار في الكثير من الدول ومثال مصر امامنا ماثل سيدي الرئيس.

لذلك انا اقترح الموافقة على المادة.

وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثانية عشر (أ. ب)؟

موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١٣) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة.

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١٤) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة.

القانون بجمله؟

الجميع: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة على القانون بجمله.

* وهذا نص القانون كما اقره مجلس النواب *

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني
كما اقره مجلس النواب

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون البناء الوطني الاردني لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) ون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المجلس: مجلس البناء الوطني الاردني المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون.

اللجنة الفنية: اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني المشكلة بموجب احكام هذا القانون.

اعمال الاعمار: الاعمال التي تتعلق بانشاء المشاريع الانشائية وصيانتها وتصميمها والاشراف عليها بما في ذلك ما يرتبط بها من اعمال ميكانيكية وكهربائية واعمال السلامة العامة والوقاية من الحرائق وعزل المباني والتخلص من النفايات.

الكودة: مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة بأعمال الاعمار المقررة من المجلس والمعتمدة من مجلس الوزراء.

السلطات التنظيمية: مجلس التنظيم الاعلى ولجنتا تنظيم المدن والقرى اللوائية والمحلية ولجان التنظيم المشتركة اواي سلطة او هيئة أو لجنة او مجلس يحل محل اي منها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية او اي تشريع اخر معمول به.

المادة (٣) تسري احكام هذا القانون على اعمال الاعمار التي تقام في المملكة باستثناء الاعمال التي اقيمت او بوشر في اقامتها او تم ترخيصها قبل نفاذه.

المادة (٤)

أ. يؤلف مجلس يسمى (مجلس البناء الوطني الاردني) على النحو التالي:

١. وزير الاشغال العامة والاسكان رئيساً
٢. وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة. نائباً للرئيس
٣. وزير الطاقة والثروة المعدنية. عضواً
٤. امين عمان. عضواً
٥. رئيس الجمعية العلمية الملكية. عضواً.
٦. مدير عام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري. عضواً
٧. عميد احدى كليات الهندسة في الجامعات الاردنية يختاره مجلس الوزراء لمدة سنتين. عضواً
٨. نقيب المهندسين. عضواً
٩. نقيب المقاولين. عضواً

ب. يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ستة من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم ويتخذ المجلس قراراته باجماع او اكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ج. يعين وزير الاشغال العامة والاسكان من بين موظفي وزارته امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وتدوين محاضر الجلسات وقرارات المجلس كما وان له تكليف اي من موظفي الوزارة القيام بأية أعمال تتعلق بأعمال المجلس ومهامه.

المادة (٥)

يناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ . وضع الاسس والمبادئ الخاصة بكودات البناء الوطني الاردني وتحديد مجال كل منها بناء على تنسيب اللجنة الفنية.

ب . اقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الاردني ورفعها الى مجلس الوزراء لاعتمادها.

ج . دراسة تنسيبات اللجنة الفنية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

د . البت في اي اعتراض على الكودات المعتمدة او على اي تعديل عليها وفقا لاحكام هذا القانون.

هـ . التعاقد مع اي جهة علمية لاعداد أي كودة جديدة او لاجراء تعديل على اي كوده معتمدة وتحديد كلفة هذا التعاقد والموافقة على صرفها.

و . نشر الكودات المعتمدة وتعميمها.

المادة (٦) أ . تشكل لجنة تسمى (اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني) على النحو التالي:

١ . امين عام وزارة الاشغال العامة . رئيساً
٢ . امين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة . نائباً للرئيس
٣ . مدير عام دائرة المواصفات والمقاييس . عضواً
٤ . مدير مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية . عضواً
٥ . ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان يعينه وزيرها . عضواً
٦ . ممثل عن سلطة المياه يعينه وزير المياه والري . عضواً
٧ . ممثل عن سلطة الكهرباء يعينه وزير الطاقة والثروة المعدنية . عضواً
٨ . ممثل عن القوات المسلحة الاردنية يعينه رئيس هيئة الاركان المشتركة . عضواً
٩ . ممثل عن مديرية الدفاع المدني يعينه مدير الدفاع المدني العام . عضواً
١٠ . اربعة اعضاء بخبرات هندسية متخصصة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس . اعضاء

ب . تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز استبدال أي عضو بغيره في أي وقت وفقا للاجراءات التي تم تعينه فيها.

ج . تناط باللجنة الفنية المهام التالية :-

١ . اعداد اسس كودات البناء الوطني ومبادئها ورفع التوصيات بشانها للمجلس.
٢ . التنسيب للمجلس بأي تعديل على الكودات المعتمدة.
٣ . النظر في الاعتراضات على الكودات المحالة اليها وتقديم توصياتها بشأنها الى المجلس.
٤ . متابعة اعمال اللجان المتخصصة والجهات العلمية المكلفة باعداد الكودات وتعديلها وتطويرها.
٥ . اي مهام وواجبات اخرى تتعلق بالكودات توكل اليها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

د . تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة في الشهر، او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم، وتتخذ اللجنة قرارتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة (٧) للمجلس بناء على تنسيب اللجنة الفنية تشكيل لجنة متخصصة او اكثر لاي كودة من الكودات وتحدد مهامها وعدد اعضائها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن.

المادة (٨) أ . يتم تمويل اعمال المجلس بواسطة صندوق خاص ينشأ في وزارة الاشغال العامة والاسكان تتكون موارده مما يلي :-

١ . المخصصات التي ترصدها الحكومة في الموازنة العامة.
٢ . الاموال التي تقدم للمجلس من المؤسسات العامة والخاصة والنقابات واي هيئات أخرى.
٣ . ايراد بيع الكودات.
٤ . الهبات والتبرعات واي موارد اخرى يوافق عليها المجلس.

ب . تحدد اجراءات ايداع اموال الصندوق وحفظها وصرفها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٩) :- يحدد مجلس الوزراء مكافآت اعضاء اللجنة الفنية واللجان المتخصصة بناء على تنسيب المجلس.

المادة (١٠) أ . تعرض اي كوده بعد اقرارها من المجلس للاطلاع عليها من الكافة لدى امين سر المجلس ويعلن عن عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل ويحق لأي شخص تقديم اعتراضه عليها الى رئيس المجلس خلال ستين يوما من تاريخ الاعلان عن عرضها.

ب . يحيل رئيس المجلس الاعتراضات التي ترد اليه الى اللجنة الفنية وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض وعلى اللجنة دراسة هذه الاعتراضات وتقديم تنسيباتها بشأنها الى المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ احالتها اليها.

ج . يرفع رئيس المجلس الكودة واي تعديلات ادخلت عليها بعد اقرارها الى مجلس الوزراء لاعتمادها وتصبح نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.